عهد الأمام علي عليه السلام لمالك الأشتر
ودوره في الحد من الفساد القضائي
(دراسة مقارنة بالقانون الجنائي)

Imam Ali's (PBUH) Covenant to Malik Al-Ashtar and his role in reducing judicial corruption
(A comparative study with criminal law)

أ. د براء منذر كمال

Prof. Dr. Baraa Munther Kamal

كلية القانون/ جامعة تكريت

College of Law/ Tikrit University

د. نورس رشيد طه

Dr. Nouris Rashid Taha

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

College of Law/ Nahrain University

الملخص

يشكل الفساد القضائي ظاهرة خطيرة تنال من ضمانات التقاضي وتمس حقوق المتقاضين، والذي يعد من المواضيع المهمة التي تستوجب البحث فيها، وقد حاولنا من خلال بحثنا الربط ما بين عهد الإمام علي عليه السلام المرسل لمالك الأشتر والي مصر والقانون الجنائي لإبراز سلبيات ظاهرة الفساد القضائي والاستفادة من وصايا الإمام علي عليه السلام الواردة في عهده لاقتراح التوصيات التي من شأنها المساهمة في الحد من أضرار الفساد القضائي وتحجيم أثاره.

الكلمات المفتاحية: التعريف بالقاضي، تعريف القاضي، صفات القاضي، التعريف بالفساد، مفهوم الفساد، نماذج من الفساد.

Abstract

Judicial corruption constitutes a dangerous phenomenon that undermines the guarantees of litigation and affects the rights of litigants, which is one of the important topics that require research. Through our research, we have tried to link the era of Imam Ali (peace be upon him) sent to Malik al-Ashtar, the governor of Egypt, and the criminal law to highlight the negatives of the phenomenon of judicial corruption and benefit from it. The commandments of Imam Ali (peace be upon him) included in his reign suggest recommendations that would contribute to reducing the harms of judicial corruption and limiting its effects.

Keywords: definition of the judge, definition of the judge, characteristics of the judge, definition of corruption, concept of corruption, models of corruption.

مقدمة

أولاً: أهمية البحث ومسوغات اختياره:

لا شك أن الأمام علي عليه السلام هو القرآن الناطق، فهو لا ينطق عن الهوى وإنما يعمل وفقاً لما جاءت به الشريعة الغراء والسنة النبوية الشريفة، إذا يعد الأمام علي عليه السلام أشبه الخلق طبعاً بنبي الرحمة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد مدح النبي الأمام علي في كثير من المواقف لعل من أهمها واقعة الغدير في يوم ١٨ذي الحجة حينما أمر الرسول الناس الاجتماع في منطقة غدير خم لإبلاغهم بأمر الله تعالى بتنصيب علي عليه السلام أميراً وخليفة وأمر الصحابة بمبايعته، فرفع يده إلى السماء وقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم للإمام أسال الله ما شأت فدعا الله وقال بدعائه " اللهم أجعل لي عندك ودا "[١]، فنزل قوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا**﴾"[٢].

فمن كنتُ مولاه فعلي مولاه. " والموالاة هي الإمامة والخلافة[٣]. ولم يتفرقوا من اجتماعهم حتى نزل الوحي بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[٤].

---

(١) أشار الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر رحمه الله في كتابه المدرسة القرآنية، بدون سنة نشر وبدون مكان طبع، ص ١٩٢-١٩٣ إلى حب الله ومدى تمركزه في قلب وعقل الأمام علي عليه السلام =فقد أشار إلى قول الإمام علي عليه السلام الذي أقر فيه " ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله معه وقبله وبعده وفيه "؛ لأن حب الله في هذا القلب العظيم استقطب وجدانه إلى الدرجة التي منعته من أن يرى شيئاً غير الله، حتى حينما كان يرى الناس، كان يرى فيهم عبيد الله، حتى حينما كان يرى النعمة الموفورة، كان يرى فيها نعمة الله سبحانه وتعالى. دائماً هذا المعنى الحرفي، هذا هو الربط بالله دائماً وأبداً يتجسد أمام عينيه؛ لأنه محبوبه الأوحد ومعشوقه الأكمل.

(٢) سورة مريم، الآية (٩٦)

(٣) السيد حامد النقوي، خلاصة عبقات الأنوار، ط١، ج٩، مؤسسة البعثة، قسم الدراسات الإسلامية طهران إيران، ١٤٠٥ ص ٢٧.

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

فقد صدر عن خليفة رسول الله الأمام علي عليه السلام عهد لوالي مصر مالك بن الحارث الأشتر ليضع له القواعد الأساسية التي يجب عليه تمشية أمور الناس بموجبها، وقد برز في ذلك العهد الكفاءة الفذة للإمام عليه السلام في إدارة أمور الدولة، وقد تضمن مجموعة من القواعد الإنسانية و القانونية والسياسية والاقتصادية والوظيفية.

و يعد هذا العهد من الوثائق الإسلامية المهمة المنظمة لشؤون الحياة. وعلى رأسها شؤون القضاء، فقد ركز الأمام علي عليه السلام في عهده على ألية اختيار القضاة وضمانات التقاضي، التي تعد من أساسيات إقامة العدل بين الناس، لاستقامة أمورهم من دون أي ظلم أو جور والتي تمتاز بأهمية بالغة كونها تتسم بالعدالة والحياد واللتان تعدان من أهم مرتكزات القضاء العادل.

وعلى الرغم من أن الإمام علي عليه السلام هو أقضى الناس بحكمه، استناداً لقول النبي محمد صلى الله عليه وآله " أقضاكم علي " و " أقضى أمتي علي "[1]، إلا أنه لم يتم تسليط الضوء على وثائقه وعهوده ورسائله القضائية من الباحثين والمؤلفين، وهذا بدوره يشكل خسارة كبيرة للإنسانية جمعاء.

و أن من مسوغات اختيارنا لموضوع بحثنا ابتغاء الآتي:

١) لفت نظر المشرع حول تعديل نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

٢) الحد من ارتكاب المخالفات القضائية العمدية، كونها تمس بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حدٍ سواء.

٣) التأكيد على حق الأفراد في إنجاز معاملتهم ودعواهم بوقت مناسب لا يضيع عليهم حق مكتسب آني ولا يحرمهم من فرصة الكسب المستقبلي لمصلحة أو منفعة مشروعة.

٤) الربط ما بين عهد الإمام علي عليه السلام لوالي مصر مالك الأشتر وما بين القانون الجنائي من خلال البحث في المخالفات القانونية التي يرتكبها القضاة في السلك القضائي والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفساد القضاء وتساعد في توسيع نطاق ظاهرة الفساد

(١) د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الامام علي عليه السلام، ط١، مكتبة الغدير، بيروت لبنان، ١٩٩٩، ص٨ -٩.

القضائي، هادفين من ذلك وضع الحلول القانونية اللازمة للحد من تلك الظاهرة من خلال الاسترشاد بما تضمنه عهد الإمام علي عليه السلام من مبادئ رصينة لا يساورها الظن، ولا يضاهيها الشك والارتياب.

ثانياً: مشكلة البحث:

لم يلتفت المشرع العراقي إلى تنظيم جميع صور الفساد القضائي، و إنما نظم صورة التوسط لدى القضاء دون غيرها من الصور، وهذا يمثل النقص يشكل قصوراً تشريعياً يستوجب تعديل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، تعديلاً من شأنه الحد من ظاهرة الفساد القضائي. فعلى الرغم من إمكانية الرجوع إلى النصوص التقليدية لمعالجة المخالفات العمدية الصادرة من القاضي، إلا أن مشكلة الفساد القضائي بحاجة إلى نصوص عقابية مباشرة لتجريم تلك المخالفات العمدية والعقاب عليها، لتحقيق هدف المشرع من العقوبة، والمتمثل في تحقيق الردعين العام، والخاص.

ثالثاً: هيكلية البحث:

خصصنا لبحثنا مبحثين سنفرد المبحث الأول للبحث في صفات القاضي ومقومات القضاء، و سنتناول في المبحث الثاني التعريف بالفساد القضائي، وقد خصصنا لكل مبحث مطلبين، ومن ثم سنختتم بحثنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات. والله ولي التوفيق.

«المبحث الأول»

التعريف بالقاضي ومقومات القضاء

إن التعريف بمصطلح القاضي يتطلب البحث في التعاريف الخاصة به، للتعرف على المعنى الذي يدل عليه، ومن ثمَ البحث في التزاماته التي نظمها القانون، لاعتمادها كخارطة طريق، للكشف عن طبيعة المخالفات العمدية التي يرتكبها القاضي، خلافاً للالتزامات التي ألقاها القانون على عاتقه. وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للتعريف بالقاضي والتزاماته القانونية، ونبين في المطلب الثاني صفات القاضي ومقومات القضاء في عهد الإمام علي عليه السلام كالآتي:

المطلب الأول: تعريف القاضي والتزاماته القانونية

يمنح القانون للقاضي سلطة في ممارسة عمله القضائي، ويتم ممارسة العمل القضائي وفق شروط معينة، لا يمكن تجازوها أو مجانبتها، كون أن دخول القاضي إلى عالم القضاء يمنحه حقوق وامتيازات تمنعه من التعامل مع الخصوم والحكم لمصلحتهم، ويوجب عليه التزامات توجب تحريك مسؤوليته الجزائية في حالة مخالفته لها. أن البحث في تعريف القاضي والتزاماته القانونية يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: مدلول القاضي وشروط ممارسة القضاء.

نخصص هذا الفرع للبحث في مدلول القاضي و شروط ممارسته للوظيفة القضائية، وذلك في فقرتين، وكالآتي:

أولاً: مدلول القاضي.

قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلان، أي: جعل قاضيا يحكم بين الناس. وقضى الأمير قاضيا: كما تقول أمر أميرا. وتقول: قضى بينهم قضية وقضايا.

والقضايا: الأحكام واحدتها قضية[1]. ومما يتقدم يتضح أن القاضي هو الشخص الذي يُنصّب حكماً بين الناس ليحكم في أمورهم التي تكون محل للنزاع.

ويمكن تعريف **القاضي** بأنه: كل شخص ينتمي إلى السلطة القضائية ويوظف فيها لأداء خدمة قضائية، لحصوله على شهادة مزاولة العمل القضائي من المعهد القضائي أو لقضائه مدة لا تقل عن عشر سنوات في مزاولة مهنة المحاماة أو العمل في المحاكم (كالموظف الذي يعمل بصفة المعاون القضائي).

ثانياً: شروط ممارسة القضاء.

يقصد بشروط ممارسة القضاء بأنها: القيود السابقة لمنح القاضي الصفة القضائية التي تخوله مزاولة الوظيفة القضائية وفق الصلاحيات الممنوحة له لأداء الأعمال داخل إطار المؤسسات القضائية.

والقضاء هو وظيفة يمارسها الموظف الحاصل على شهادة القانون بعد اجتيازه سنتي الدراسة في المعهد القضائي، و تخرجه منه، و أن صلاحية القاضي في ممارسة الوظيفة القضائية تتوقف على تحقق الشروط القانونية؛ كونها تعدّ قيود سابقة على مزاولته للوظيفة، ويتوقف منح الصلاحية للقاضي لممارسة أعماله القضائية صدور المرسوم الجمهوري الخاص بتعيينه في إحدى المؤسسات القضائية التابعة لمجلس القضاء الأعلى، ليكتسب الصفة القضائية على أساس ذلك المرسوم.

- ❖ وقد نظمت المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، شروط ممارسة الوظيفة القضائية، والتي قيدها بثلاثة شروط وهي:

١) أن يكون القاضي عراقياً بالولادة: بمعنى أن تكون ولادته في العراق، وهذا يعني إن المواطنة الأجنبية التي تتقصد الدخول إلى الأراضي العراقية خلال فترة الولادة، فإنها ستكتسب الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة أن ولدت في الإقليم العراقي وبهذا الخصوص نرى بأن المشرع لم يكن موفقاً في صياغة هذا الشرط، ونقترح

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري إبن منظور، لسان العرب، ج١٢، بدون سنة نشر، ص ١٣٢، منشور على موقع إسلام ويب، على الرابط أدناه، تمت الزيارة بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٢٣.
https:// www.islamweb.net/ ar/ library/ content/ 122/ 6516/ .

تعديله ماعدا المعاملة بالمثل فيجوز منح الجنسية العراقية لأولاد الأجنبية التي تمنح دولتها الجنسية لمولود المرأة العراقية الذي يولد في إقليمها.

٢) أن يكون القاضي متزوجاً: سواء كانت زوجته عراقية أم أجنبية، فلم يشترط المشرع أن تكون زوجته عراقية. الرجوع لقانون الجنسية

٣) يجوز تعيين المحامي والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً: وذلك بمرسوم جمهوري، إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة، أو العمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة، استثناءً من شرط التخرج من المعهد القضائي[١].

وبتقديرنا نرى أن هذه الشروط غير كافية لتولي القاضي لمهمة القضاء، وعليه نقترح بتعديل نص المادة المذكور بإضافة شرط رابع وهو أن يجتاز القاضي دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر لإعداده وتأهيله لتولي منصب القضاء قبل مباشرة عمله، وبالإمكان تمديدها أن وجد مجلس القضاء الأعلى أن المصلحة العامة تستوجب التمديد، لتزويد القضاء بالخبرات والكفاءات المهنية التي تمكنهم من القضاء في شؤون الناس، وتأهلهم للارتقاء عن الظلم ومجانبة الباطل، كون أن القضاء مهنة حساسة وخطرة في ذات الوقت لمساسها بحقوق المتخاصمين وحرياتهم، مما يستوجب ذلك أخذ الحذر و الاحتياط الكافي قبل الولوج في مطبات القضاء.

- يتولى مجلس القضاء الأعلى الاشراف على القضاة، و ترقيتهم وترفيعهم ونقلهم، وتمديد خدماتهم، و إعارة خدماتهم في المحاكم الاتحادية، فضلاً عن ذلك إدارة كافة شؤونهم الوظيفية[٢]. ويحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى (وزير العدل سابقاً) المحكمة التي يباشر فيها القاضي عمله، بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً[٣]. ولا يمارس القاضي عمله إلا بعد حلف اليمين وفق الصيغة الآتية: "أقسم بالله أن أقضي بين الناس بالعدل وأطبق القوانين بأمانة وبما يتفق مع أهدافها في بناء

(١) قانون التعديل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ لقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

(٢) تلاحظ المادة (٣/ ف/ أولاً و سادساً و سابعاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ (الملغى).

(٣) تلاحظ المادة (٣٧/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الموحد" أمام مجلس القضاء الأعلى (مجلس العدل سابقاً)[1].

الفرع الثاني: التزامات القاضي

تضمن قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩(المعدل) في المادة (٧) منه التزامات القاضي، وقد نصت المادة المذكورة على أنه: "يلتزم القاضي بما يأتي:

أولاً: المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته.

ثانياً: كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها إذا كانت سرية بطبيعتها، أو يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدولة أو الاشخاص. ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.

ثالثاً: عدم مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء.

رابعاً: الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله، إلا إذا أذن له الوزير بالإقامة في مكان آخر لظروف يقدرها.

خامساً: ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها وزير العدل."[2]

وفي ضوء النص المتقدم يجب على القاضي الالتزام بتلك الواجبات و إلا فأنه يكون مخالفاً لواجباته القانونية، و هذا ما قد يعرضه للمسؤولية الانضباطية و لتلك المخالفات صور عديدة، مع أتجاه الإرادة للقيام بذلك السلوك و أتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة المبتغاة، والتي تكون على شكل حكم قضائي مخالف للقانون يحمل بين طياته الهدف الذي يريد القاضي تحقيقه للحصول على منفعة شخصية معنوية أو مادية، مما يمس ذلك بكرامة القضاء ويبعد القاضي عن الاستقامة المطلوبة عند وزن الأدلة المطروحة أمامه وأن عدم استقامة القاضي في تقدير الأدلة وتكييف الواقعة يعرضه للمسؤولية الجزائية أن ثبت ارتكابه لجريمة يعاقب

(١) تلاحظ المادة (٣٧/ ثانياً) من ذات القانون.

(٢) تلاحظ المادة الأولى من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ (الملغي) على أنه: " أولاً: مجلس القضاء الأعلى هو الهيأة الإدارية العليا والتي تتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية ويكون مقره بغداد ". مع العرض حل رئيس مجلس القضاء الأعلى محل وزير العدل، وشكل في مجلس القضاء الأعلى مجلساً يسمى (مجلس القضاء الأعلى).

عليها قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له، وفي حالة خلو قانون العقوبات و القوانين العقابية المكملة له، من النماذج الخاصة بتنظيم مخالفة القاضي فإن ذلك لا يمنع من معاقبته انضباطياً و إنهاء خدمته إذا تبث عدم أهليته في الاستمرار بالخدمة القضائية، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٣٧١/ ٢٠١٣ المؤرخ في ٣٠/ ٧/ ٢٠١٣، والذي يتلخص فحواه بالآتي " إن إلغاء التهمة و الافراج عن القاضي من قبل محكمة الجنايات لا تحول دون معاقبته وفق الشق الثاني من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) والحكم بإنهاء خدماته لعدم أهليته للاستمرار، وهذا ما وردت بالتحقيقات التي أجرتها هيئة الإشراف القضائي والكتب والمعلومات الواردة من الجهات المعنية، و إنه لم يلتزم بالمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته..."[1].

تصدر الأعمال القضائية (الأحكام والقرارات) من عدة جهات و كل جهة تعمل بحسب اختصاصها، في ضوء الآليات القانونية المرسومة لها بموجب القوانين والتعليمات المسهلة لتنفيذ تلك القوانين.

وعليه لا تعد الأحكام و القرارات الصادرة من المحاكم الكائنة في مراكز المحافظات وأقضيتها، صحيحة إلا إذا صدرت وفق الشكلية التي نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) في المادة (٢٢٤) والتي نصت على أنه: " يشتمل الحكم أو القرار على أسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه و اسم المتهم وباقي الخصوم و ممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية و الأسباب التي استندت إليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها و أسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها و أن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية و الفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه أن وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو أتلافها ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة....." وعليه

(١) قرار المحكمة رقم ٣٧١/ الهيئة العامة/ ٢٠١٣، سنة ٢٠١٣، منشور على الموقع الإلكتروني https:// www.sjc.iq/ qview.203/ تمت الزيارة بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٢٣.

لا يجوز للقاضي مخالفة الشكلية الخاصة بالأحكام القضائية فهو ملزماً وغير مخير في أتباع تلك الشكلية.

- وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي مسألة التخصص القضائي فأن القضاء لدينا يفتقر لخاصية التخصص، و القاضي في العراق يجمع بين الاختصاصات المدنية والجزائية عند الفصل في الدعوى المنظورة، إذ يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنح إن لم يكن لها قاض خاص[1]، و بتقديرنا نرى أن هذه المسألة ضرورية لابد من الالتفات لها وتنظيمها، لأن الازدواجية في إنجاز العمل القضائي من شأنها التأثير على جودة العمل القضائي وعلى دقته، مما قد يجعل الأحكام أو القرارات القضائية عرضة للطعن، وسمعة ونزاهة القضاء عرضة للتشكيك، إما في حالة ما إذا كان هناك تخصص فأن مسألة الطعن بالأحكام ستقل وبصورة كبيرة لصدورها من الجهات المتخصصة، لأن صدور العمل من قاضي مختص يمتلك من الخبرة والدراية القدر الكافي الذي يمكنه من التركيز والدقة في انتقاء النصوص الصحيحة المناسبة للواقعة المعروضة مما يجنبه ذلك مسألة عدم الدقة في أتخاذ الإجراء القانوني الصحيح لتفقهه في الأعمال التي تكون من اختصاصه، إلا أن هذا لا يعني بأن كل قاضي غير مختص يكون غير دقيق في إنجاز عمله، لأن إلمام القاضي بنصوص القوانين المختلفة، و أن اطلاعه على مبادئ القانون، و الأحكام القضائية السابقة الصادرة من المحاكم العليا وغيرها من المراجع يجعله ذا خبرة في مجال عمله حتى و أن لم يكن مختصاً فيه، كما هو الحال بالنسبة لقاضي محكمة البداءة الذي ينظر في دعوى الأحوال الشخصية[2].
- إن خطأ القاضي أو المحكمة في تأويل النص، أو تفسيره أو في تطبيقه، أو في تقدير الأدلة، قد يصدر من القاضي المختص وغير المختص في الدعوى المعروضة أمامه، و إن الخطأ يصدر نتيجة لعدم حرص القاضي أو اهماله وعدم تعمقه في دراسة حيثيات

(١) تلاحظ المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

(٢) تلاحظ المادة (٢٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، والتي نصت على أنه: " ثانياً: يعتبر قاضي محكمة البداءة المسلم قاضياً لمحكمة الأحوال الشخصية، أن لم يكن لها قاضٍ خاص.

الدعوى مما يؤثر ذلك سلباً على دقة وصحة الحكم القضائي والذي قد يستوجب نقضه من محكمة التمييز الاتحادية عند تدخلها تمييزاً في الحكم أو عند الطعن به من المتقاضين أو الادعاء العام، وبهذا الصدد قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الصادر بالعدد ٦٧٦٣/ ه.ج١/ ٢٠١٣ في ٢٣/ ٤/ ٢٠١٣ جاء فيه: " قررت محكمة جنايات الرصافة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ٢٠١١ ذي العدد ٢٤/ ج/ ٢٠١١، بإدانة المتهم خ وفق المادة ٢٤٧ والحكم بالحبس الشديد، و لإصرار المحكمة على قرارها السابق طلبت رئاسة الادعاء العام إحالة الدعوى على الهيئة الموسعة الجزائية، ولدى المناقشة والتأمل من الهيئة المذكورة وجدت بأن المتهم ح قام بخطف كل من (ف/ ر/ و/ ف) ومساومة ذويهم على دفع فدية مقدارها (١٤٠٠٠) دولار..... و أمام هذه الملابسات المتقدمة اجهدت محكمة التمييز نفسها بالتدقيق وصولاً للقرار العادل والدقيق حيث وجدت من الأدلة تحقيقا ومحاكمة ضد المتهم خ.... هي أدلة كافية ومقنعة لبناء حكم قانوني سليم وفق أحكام المادة (٤٢١/ ب/ ه/ ج) من قانون العقوبات..... وحيث أن محكمة جنايات الرصافة لم تتبع ما تقدم ذكره (في متن الحكم) وبذا تكون قد أخطأت في تقدير الأدلة المتقدمة مما اخل بصحة قراراتها.... قرر بالاتفاق نقض كافة القرارات الصادرة منها و إعادة الدعوى إليها لإجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم، واتباع القرار التمييزي..."[1]، إلا أننا نؤيد بأن يكون القاضي متخصص لأن القاضي لدينا واحد ينظر في القضايا المدنية والجزائية[2]، وهذا يؤثر كثيراً على دقة وتركيز القاضي في حسم القضايا، لاسيما أن لم يكن لدى القاضي الخبرة والدراية الكافية التي تؤهله للنظر في الدعوى المحالة عليه. فقد يخطأ القاضي في عمله بعض الأحيان، وقد يتعمد في أحيان أخرى مخالفة القانون، مستغلاً بذلك القصور، أو النقص التشريعي الذي يعتري القانون محل التطبيق.

(١) د. لفتة هامل العجيلي، قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي ٢٠١١-٢٠٢٢، ط٢ دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٢٢٧-٢٢٩.

(٢) تلاحظ المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) والتي نصت على أنه: " يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنح إن لم يكن لها قاضٍ خاص ".

❖ أن عدم التخصص في المجال القضائي، قد يثقل على كاهل القاضي إلا أن عدم التخصص لا يعد سماحاً قانونياً يبيح للقاضي إهمال واجباته القانونية، أو عدم التقيد بالتزاماته القانونية، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يتخذه مخرجاً للتخلص من المسؤولية في حالة إصداره حكماً خاطئاً عند نظره للدعوى المحالة عليه، مما يؤثر ذلك سلباً على صحة الحكم القضائي، ويؤثر على كيفية تنفيذه بالوقت المناسب، مما يؤدي ذلك إلى عرقلة إجراءات التنفيذ ومن ثم الإضرار بالخصوم أو أحدهم لا سيما ما يتعلق بالمواد المستعجلة خصوصاً أن كانت المواد محل الحكم سريعة التلف و لا تحتمل التأخير في حسمها. وعليه وبتقديرنا نرى بأن القاضي مسؤولاً عن إهماله وهو ملزماً بتعويض الضرر الناجم عن خطئه، حتى و أن كان غير متخصص بالفصل في الدعوى، ولكنه ذي اختصاص، بمعنى أنه يمتلك من الصلاحيات ما تخوله حسم الدعوى بدون إهمال ولا إخلال. مما يعني ذلك أن عدم التخصص لا يثر إشكالية في أداء العمل القضائي، إلا أنه يثير مجموعة من السلبيات لعل من أهمها الزخم التراكمي الذي يثقل كاهل القاضي؛ نتيجة لتراكم الدعاوى التي ينظرها القاضي ويعمل جاهداً على حسمها في وقتٍ مناسب، مما يعرقل عليه مهمة الإسراع في إنجاز الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: صفات القاضي ومقومات القضاء في عهد الإمام علي عليه السلام.

بين الإمام علي عليه السلام **صفات القاضي** في عهد المكتوب لمالك بن حارث الأشتر والي مصر، وورد قول الإمام بالصيغة الآتية " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصّر من الفئ إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه".

وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم. ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء. وأولئك قليل[1].

١) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، المجموعة: مصادر الحديث. القسم العام، ج ٧٤، ط٣ المصححة، تحقيق علي أكبر الغفاري، بدون مكان نشر، ١٤٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٥١.

وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب على فرعين، وكالآتي:

الفرع الأول: صفات القاضي في عهد الإمام علي عليه السلام

بين الإمام علي عليه السلام الصفات الواجب توافرها في الفرد الذي سيكون معيناً للقضاء في شؤون الناس،، وهذه الصفات هي:

١) الكفاءة العلمية: وهذا يتضح من قول الإمام عليه السلام والتي تتمثل في العبارة الآتية " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك "، إذ أن كلمة الأفضلية تعبر عن الكفاءة العلمية، والكفاءة العلمية تعني أن القاضي على معرفة شاملة ومتنوعة بالقضايا والشؤون والتعليمات والنصوص والقواعد المتعلقة بالمجال القضائي، فلا بد من أن يكون القاضي ذا معرفة بالجانبين النظري والواقعي، وحتى يكون القاضي قادراً على التحليل و الاستنباط يجب عليه أن يكون مجتهداً في البحث للحصول على المعلومات التي تمكنه من الفصل في الدعاوى المعروضة أمامه. والاجتهاد يعني بذل الجهد في البحث للحصول إلى المعلومات التي تمكنه من استنباط الاحكام الفرعية في ضوء الاحكام الأصلية، فيكون ذا مكنة ودراية وخبرة في فهم الوقائع المعروضة أمامه، ليقرر لها أنسب الاحكام.

❖ وبالنسبة للمشرع العراقي فلم يشترط أن يكون المتقدم على المعهد القضائي ذا كفاءة علمية، كونه أشترط كحد أعلى شهادة البكالوريوس في القانون، بمعنى أن يكون المتقدم متخرجاً من أحدى كليات القانون أو الحقوق المعترف بها قانوناً. وهذا الشرط من شأنه المساواة بين المتقدمين ومن دون أن تكون هناك أفضلية لأحدهم على الآخرين، وبهذا الخصوص نقترح على المشرع أن يضع شرطاً أخر مكمل لشرط الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، وهو شرط الحصول على الشهادة العليا في أحد فروع القانون المخصصة للتنافس في امتحان الكفاءة، بمعني أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في القانون المدني أو الجنائي أو الأحوال الشخصية أو قانون المرافعات. كون أن صاحب الشهادة العليا يكون لديه مخزون للمعلومات بصورة تمكنه من التحليل والاستنتاج والاستنباط. بخلاف صاحب شهادة البكالوريوس الذي تكون معلوماته القانونية مقتصرة على الكتب المنهجية والمتون القانونية التي درسها في مرحلة

البكالوريوس. كما أن لدينا ملاحظة حول شرط الزواج، إذ أن هذا الشرط يمنع الكثير ممن لديه الطموح في التقديم على المعهد القاضي، مما يدفع البعض إلى ارتكاب المخالفات الشرعية والقانونية بغية الحصول على عقد زواج صوري حتى يكون متأهلاً للتقديم على المعهد القضائي، وبمجرد قبوله في المعهد القضائي ينقض أتفاقه مع الشريك الذي ساهم معه في إنجاز عقد الزواج الصوري، وهذا بدوره يوسع من دائرة الفساد القضائي، فمن يبدأ مسيرة حياته في السلك القضائي بالغش، فحتماً ومن دون أدنى شك سوف تكون أعماله مختومة بالسوء والفساد فما بني على الفساد سيستمر بالفساد. ويعد هذا الموضوع صورة من صور الغش الإجرائي، الذي يشكل خطورة كبيرة على سمعة ونزاهة القضاء من جهة، وعلى حقوق المتقاضين من جهة أخرى.

٢) ممن لا تضيق به الأمور: بمعنى أنه يجب أن يكون حليماً، و متسماً بسعة الصدر، قادراً على تقبل الرأي الآخر، صبوراً على تكبد المصاعب في سبيل الكشف عن الحقيقة. قادراً على ضبط نفسه والتحكم في تصرفاته، فيما لو سمع أو شاهد ما لا يرضيه من الخصوم.

٣) ولا يُمحِكُه الخصوم: بمعنى أن يكون القاضي قادراً على تحمل تصرفات المتخاصمين، و أن يثار غضبه عند إكثارهم في التلويح والتركيز على الأمور الثانوية في الدعوى، أو عند مبالغتهم و ملجتهم في المجادلة والمخاصمة إلى درجة تتعبه وعليه أن يكون حيادياً في نظر تلك الأدلة، وتقديرها في ضوء الوقائع المطابقة للحقيقة.

٤) ولا يتمادى في الزلة: يجب على القاضي بصفته إنسان عادل يسعى إلى تحقيق العدالة بين المتخاصمين، أن لا يصر على خطئه، فحالما يعرف بخطئه فلابد من الرجوع عن ذلك الخطأ بتصويبه. و إلا فأن حكمه سيكون معرضاً للبطلان.

٥) ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه: الفيء تعني الرجوع وتعني لا يحصر أن لا يعيا في المنطق؛ لأن من الناس من إذا زل حصِر عن أن يرجع و أصابه كالفهاهة و

العيّ خجلاً[1]، وهذا يعني أن لا يمتنع القاضي من الرجوع إلى الحق عند وقوعه في الخطأ، و أن كان أمر اعترافه بالخطأ صعباً عليه.

٦) ولا تشرف نفسه على طمع: يجب على القاضي أن لا تدفعه نفسه إلى الطمع بما يمتلكه الخصوم من أموال، و ما يتسمون به من مزايا ومنافع، إذ يجب عليه أن يحكم بالعدل، و أن لا يجعل الطمع غاية لحكمه، نظراً لما يتسم به القاضي من سموٍ ورفعة؛ لأن الطمع صفة مذمومة تهبط به من منزلته وتجعله موصوماً بالعار والفضيحة.

٧) ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه: بمعنى أن لا يكتفي بأول فهم وأقربه. بل يتأمل ويدرس حتى يأتي على أقصى الفهم و أدناه من الحقيقة[2].

٨) وأوقفهم في الشبهات: وتعني هذه العبارة أنه يجب على القاضي أن يجتهد لكشف الحقيقة، و أن لا يحكم في الأمور المشتبه بها إلا بعد التأكد من صحتها وعليه أن يقف عند كل أمر مبهم يحتاج إلى دراسة وتوضيح و تأكيد، و إلا فأن حكمه سيكون معرضاً للبطلان. كونه قد أستند على أساس غير صحيح.

٩) وآخذهم بالحجج: بمعنى أنه يجب أن يكون حكم القاضي مستنداً على الأدلة المقدمة من الخصوم، وأن لا يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) في المادة (٢١٣) على الأدلة التي يجب على القاضي اعتمادها عند الفصل في موضوع الدعوى وقد نصت المادة المذكورة على أن: "

أ) تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا.

ب) لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للأثبات فيجب التقيد به.

---

(١) أبن أبي الحديد المعتزلي، تهذيب شرح نهج البلاغة، ط١، ج٢،، دار الحديث، قم، ١٣٨٤ ه ص ٢٩٧.

(٢) جورج جرداق، روائع نهج البلاغة، المجموعة: مصادر عقائد أهل الكتاب وردودها، ط٢، ١٤١٧-١٩٩٧ م، ص ١٥٣.

جـ) للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه. " وبموجب هذه المادة لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا في ضوء ما تضمنته من أدلة أثبات.

١٠) وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم: التبرم يعني الضجر والملل بمعنى أن لا يشعر القاضي بالضجر والملل عند إكثار الخصوم في مراجعته، فلا بد من أن يكون متقبلاً لذلك الأمر، و أن لا ينظر أمورهم وهو في حالة من الغضب والتوتر، لأن هذه المشاعر تؤثر على الحق وتجعل الحكم مشوباً وغير صالح للنطق به.

١١) وأصبرهم على تكشف الأمور: يجب على القاضي أن يكون متأنياً في كشف الحقائق، وغير متسرع في موازنة الأدلة، للوصول إلى تحقيق الغاية الأسمى والتي تتمثل في تحقيق مبدأ العدالة بين المتخاصمين.

١٢) وأصرمهم عند اتضاح الحكم: أصرمهم تعني أقطعهم للخصومة عند وضوح الحكم[١]. بمعنى أن يكون القاضي صريحاً في حسم الدعوى ذا صلابة لا تأخذه في إعلان الحق لومة لائم.

١٣) ممن لا يزدهيه إطراء: يزدهيه وهو افتعال من الزهو: وهو العجب والفخر، و الإطراء يعني المبالغة في المدح أي لا تحمله على الكبر و العجب[٢] بمعنى أن لا يتأثر بالكلام الجميل وعبارات المدح التي تقال أمامه حتى لا يؤثر ذلك الكلام على قراره عند الفصل في الدعوى.

١٤) ولا يستميله إغراء: كما يجب أن لا يتأثر القاضي بأي عروض تقدم له قبل إصدار الحكم، من رشاوى أو منافع وغيرها من المزايا الأخرى التي من شأنها التأثير على قرار القاضي، والتي بدورها تجعل الحكم مشوباً بالخطأ وغير منصف، و إنما كان صدوره مبنياً على تلك الإغراءات المعروضة عليه.

الفرع الثاني: مقومات القضاء في عهد الأمام علي عليه السلام.

يستند النظام القضائي في عهد الإمام علي عليه السلام على مجموعة من المقومات لعل من أهمها:

١) تأمين الاستقرار الوظيفي والاقتصادي للقاضي: وهذا يتضح من قول الأمام علي عليه السلام الوارد في عهده المكتوب مالك الاشتر والي مصر وقوله عليه السلام هو " وافتح له

(١) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) ذات المرجع، ذات الصفحة.

في البذل ما يزيح علته ويستعين به، وتقل معه حاجته إلى الناس، و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال إياه عندك "[1].

بمعنى أن يقوم الحاكم بتخصيص مرتب مناسب يمكنه من قضاء حوائجه، ومن دون الاعتماد على غيره من الناس في قضائها، و أن يكون للقاضي منزلة رفيعة لدى القاضي، وأن توفر هذه المنزلة ضمانة للقاضي تحميه من غدر ونفاق الأشخاص المقربين للحاكم، وتجعله بمنأى عن تأثيراتهم عليه عند النظر في موضوع الدعوى، وهذا المقومات تضمن للقاضي سمعته وحياده، وتضمن للقضاء استقراره وجديته.

فقد منع الإمام علي عليه السلام في عهده السلطة التنفيذية من التدخل بأعمال القاضي أو التأثير عليه، وقد أقرت التشريعات المعاصرة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) مبدأ عدم التدخل في شؤون القضاء، وإلا سيكون الجاني مسؤولاً مسؤولية جزائية عن تدخله[2].

٢) توحيد الأحكام القضائية: بمعنى أن تكون الأحكام القضائية موحدة في جميع المحاكم الإسلامية، وأن لا يكون هناك اختلاف أو تباين بينها؛ لأن الاختلاف يدل على عدم فهم واستيعاب الأحكام الشرعية، وهذا بدوره يؤثر على حقوق المتقاضين.

إلا أن مسألة توحيد الأحكام القضائية لا يشترط القانون توافرها في المسائل القانونية، كون أن القضاة عند نظرهم في موضوع الدعوى يبذلون الجهد الكبير، لاستنباط الحكم المناسب للقضية، وبحسب ظروفها وملابساتها، وبالاستناد إلى النصوص القانونية الخاصة بكل قضية. وعليه لا يمكن توحيد الأحكام القضائية، نظراً لتعدد وتنوع الاختصاصات القانونية، وكثرة تفرعاتها. وهذا يخالف أحكام القضاء الشرعي الذي يوجب على القضاة جميعهم أن تكون أحكامهم متشابهة في

(١) محمد الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ، المجموعة سيرة النبي و الأئمة، ج٤ ط٢، ١٤٢٥ه، ص ٢٥٢.

(٢) تلاحظ المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، والتي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به."

الدعاوى المتشابهة. لعدم جواز مخالفة الأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة الغراء.

٣) مراقبة أعمال القاضي: وهذه الركيزة تتضح من قولهعليه السلام وهو "ثم أكثر تعهد قضائه" بمعنى تتبع أعماله، للكشف عما يصيبها من الخطأ والزلل، لتقويمها وإصلاحها حماية لحقوق وحريات المتخاصمين، و أن تفعيل دور الرقابة الذاتية على أعمال القاضي من شأنه تعزيز مبدأ العدالة و ترصينه، مما يؤدي ذلك إلى ديمومة استقرار الأوضاع داخل بيئة القضاء. ومن قول الإمامعليه السلام يتضح دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال القاضي، فقد أكد الأمامعليه السلام على تفعيل المراقبة على أعمال القضاء؛ نظراً للأهمية الكبيرة التي يحظى بها الجهاز القضائي كونه البوابة التي من خلالها تحل مشاكل الناس، وتستقر أوضاعهم، وتصلح شؤونهم. إذ كان الإمام عليعليه السلام يباشر بنفسه أعمال الرقابة على أحكام القضاة، ولولي الأمر صلاحية في عزل القاضي أن وجد أن المصلحة العامة تتطلب عزله، وقد عزل الأمام عليعليه السلام أبا الأسود الدؤلي من القضاء لمسوغات و أسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

٤) مؤازرة القاضي: وهذا يعنى أن يقوم الحاكم بتعيين مساعدين للقاضي من الفقهاء و أهل الورع والنصيحة لله ولعباد الله، يعينون القاضي على أداء مهامه على أكمل وجه، يرجعهم إليهم في الأمور التي تشتبه عليه ويسألهم عن الأشياء التي لا يعلم بها، لتكون أحكامه صحيحة ومطابقة للأحكام الشرعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يكون هؤلاء الفقهاء شهداء على قضائه أمام الناس[1]، لدرء الشك والشبهة عن القاضي، تعزيزاً لصفة النزاهة والحياد الكامنة في طباعه. وقد نظم المشرع العراقي مسألة أعانة القاضي وذلك في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل)، وذلك بخصوص تشكيل محكمة الأحداث والتي تنعقد برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين و الآخر المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام قانون الأحداث

(١) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مرجع سابق، ص ٢٥١.

المذكور آنفاً[1]. وحسناً ما فعله المشرع العراقي بهذا التشكيل، ونحن نقترح على مشرعنا العراقي أن يشرك في تشكيل المحاكم الجزائية أعضاء مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم التي ترتبط بالقانون الجنائي، لإعانة القاضي على أداء مهامه على أتم وجه.

٥) تنفيذ أحكام القاضي: يجب تنفيذ الأحكام القضائية بعد صدورها وهذا يتضح من قول الأمام علي عليه السلام من العبارة " وأنفذ حكمه " وهذه العبارة تعطينا ذات المعنى الذي تدل عليه قاعدة حجية الأحكام القضائية أي حجية الشيء المقضي به، فبعد اكتساب الحكم القضائي لدرجة البتات يكون واجب التنفيذ. وقد عرفت المادة (١٦/ ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) الحكم البات بأنه: " كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعون القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه ".

❖ وفي ضوء ما تقدم يتضح أن الأمام علي عليه السلام قد ركز وبشكلٍ كبير على صفات القاضي ومقومات القضاء، كون أن القاضي هو الأداة الناطقة بالحق، و من غير الممكن أن يتولى القضاء شخص غير أهل لذلك، وكلما كانت هذه الصفات والمقومات معتمدة في التشريعات الوضعية، كلما ارتفعت وسمت مرتبة القضاء وصارا بعيداً كل البعد عن مسببات الفساد القضائي، كون أن القاضي سيكون مسلحاً بكل سمة إيجابية من شأنها حمايته من الوقوع في هاوية الفساد، وهذه النتيجة المهمة تتحقق عندما يكون القاضي متسماً بالصفات الواردة في عهد الإمام علي عليه السلام، كون أن للإمام عليه السلام رؤى صحيحة وثاقبة ومعمقة تصب بمجملها في مصلحة المجتمع، فلا يقع في هاوية الفساد من كان متسماً بالكفاءة العلمية كونه حصل عليها بتعب وجهد والمجتهد لا يسمح للكسول أن يحصل على أية منفعة من دون تعب، وان القاضي المتسمع بالخلق الرفيع سيكون حليماً ولا يسمح في وقوع المخاصمات ما بينه وبين الخصوم فعلى العكس من ذلك كونه سيكون مستوعباً لهما وهذا بدوره يحمي القاضي من الوقوع ضحية للدعاوى الكيدية أو

(١) تلاحظ المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل).

يكون محلاً للمخاصة مع أحد الخصوم، كما أن قرب القاضي من الحاكم واحترام الحاكم لأحكام القاضي سيحمي القاضي ويبعده عن مخططات الأشخاص الذين يبغضونه محاولين الإيقاع به، كما توفير الاستقلال المالي والوظيفي للقاضي يحميه من اللجوء إلى وسائل الفساد غير المشروعية لتوفير احتياجاته الأساسية، إذ أن هذه الضمانة تحميه من ارتكاب سلوك الغش أو الاحتيال أو طلب الرشوة وغيرها من السلوكيات المؤدية للفساد القضائي التي يعاني منها المجتمعات بشكلٍ كبير، كما أن تفعيل الرقابة على أعمال القاضي له دوراً كبير في إبعاد القاضي عن الوقوع في الفساد كون أن الرقابة تحفزه على اتباع النظم القانونية وعدم مخالفتها، و إلا فأنه سيكون محلاً للمسؤولية الجزائية، وهذا من شأنه المساس بكرامة القاضي واعتباره. فالرقابة تحمي القضاء والمتقاضين على حدٍ سواء من الوقوع في هاوية الفساد القضائي.

«المبحث الثاني»

التعريف بالفساد القضائي

بينا فيما سبق صفات القاضي ومقومات القضاء التي من شأنها المساهمة في الحد من الفساد القضائي، لذا نخصص هذا المبحث لبيان مفهوم الفساد القضائي، ونماذج من الفساد القضائي، وذلك في مطلبين، وكالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد القضائي

الفساد بشكلٍ عام يعني: إساءة استخدام السلطة الممنوحة للموظف أو المكلف بخدمة عامة، إساءة من شأنها الإضرار بالثقة العامة الممنوحة له، لتحقيق مبتغياته الشخصية على حساب المصلحة العامة.

و يتمثل الفساد القانوني في العديد من الجرائم، فهو يتمثل بجريمة خيانة الأمانة، أو الرشوة أو الاختلاس، أو الاحتيال، أو التلاعب بالسجلات والبيانات الرسمية والعرفية وغيرها من الجرائم، وهذا النوع الفساد يقع من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والأفراد العاديين بحسب شروط تحقق كل جريمة. أما الفساد القضائي فأنه يقع من القاضي حصراً كما هو الحال في جريمة إصدار الحكم القضائي من دون وجه حق، وقد يقع هذا النوع من الفساد بمساهمة القاضي وغيره من الموظفين، كما هو الحال في جريمة التوسط لدى القاضي

ويقصد بالفساد القضائي: مخالفة النصوص القانونية الموضوعية أو الإجرائية بقيام القاضي بعمل أو إجراء يمنعه القانون، أو الامتناع عن القيام بعمل أو إجراء يوجبه القانون.

- و من أسباب الفساد القضائي التدخلات الخارجية، أو الخارجية بعمل القاضي أو هيئة المحكمة.

وقد نظم المشرع العراقي مسألة التوسط لدى القاضي من ممثلي السلطة التنفيذية بموجب المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (المعدل) والتي نصت على أن: **" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به."**

- وتعد مسألة التوسط لدى القاضي أحد أخطر أسباب الفساد القضائي، وحسناً ما فعله المشرع العراقي في تنظيم هذه المسألة والتي تشكل ظاهرة سلبية تخل بضمانات التقاضي وتمس بحقوق الخصوم المتضررين. ويعد حكم القاضي الصادر بناءً على التوسط لديه حكماً باطلاً، وتثار بخصوصه المسؤولية الجزائية ضد القاضي وهذا يتضح من نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المذكور والتي نصت على أن: **"يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض اصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه"**.

و للفساد القضائي العديد من الصور، فقد يكون بصورة فساد أخلاقي: والذي يتمثل بمخالفة المبادئ والعادات السامية والسارية في مجتمعاً ما من خلال ما يقوم به القاضي من تصرفات مخلة بالحياء أو ما شابه. فقد يطلب القاضي من أحد الخصوم أمر مخالف للأخلاق و الآداب مقابل الحكم لمصلحتها.

- وهنا تجدر الإشارة إلى أنواع الفساد الأخرى، فقد يكون الفساد سياسياً والذي يتمثل بمخالفة القواعد، أو الأحكام، أو القرارات، أو التعليمات الخاصة، بتنظيم العمل السياسي أو النظام السياسي، فقد يصدر القاضي أحكاماً مخالفة للمبادئ الدستورية لمصلحة أحد الخصوم نتيجة التوسط لديه.
- وقد يكون الفساد اقتصادياً والذي يتمثل بمخالفة القواعد و الأحكام والتعليمات المتعلقة بتنظيم المعاملات المالية وتنفيذها، فقد يصدر القاضي لمصلحة أحد الخصوم حكماً مخالفاً للمنهج الاقتصادي المتبع في الدولة، و الذي يوجب بأن يكون هناك تفاعل واندماج من الشعب مع المنهاج الاقتصادي، كشرط أساسي لتفعيل التنمية الاقتصادية؛ لأن حركة الأمة واندماجها وتفاعلها مع البرامج الاقتصادية تعد الدافع الأكبر للقضاء على التخلف[1]، والذي يكون الفساد من أخطر مخلفاته. كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة بتخفيف العقوبة لمرتكب جرائم التزييف أو التزييف للعملة الوطنية في ظروف لا تقبل التخفيف، نظراً لما ترتبه هذه الجرائم من هبوط في سعر الأوراق المالية، وبالتالي التأثير على اقتصاد الدولة، وعلى سمعتها

(١) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة العشرون ١٩٨٧، ص ١٢.

ومكانتها في المجتمع الدولي، و أن الحكم القضائي الصادر بتخفيف العقوبة هو صورة من صور الفساد الاقتصادي التي من شأنها زعزعة ثقة الأفراد بالقضاء، وهذا يؤدي إلى زعزعة أمن و استقرار البلاد، ويشجع الأفراد على ارتكاب جرائم أكثر و أخطر، نتيجة لتهاون القضاء مع مرتكبي الجرائم الاقتصادية، وهذا هو الفساد بعينه.

- ❖ وقد يكون الفساد مالياً: والذي يتحقق في جرائم الرشوة والاختلاس و الربا والربا يتأتى من الفائدة التي يطالب بها المرابين، مقابل تسليم أموالهم لرجال الأعمال لاسيما عند اشتداد حاجتهم للمال، لاستثمارها في التجارة والصناعة، وأن الحل الأمثل للقضاء على الربا يكون بإلغاء الفائدة الزائدة عن الحد القانوني المحدد في القانون المدني، لأن إلغاء هذه الزيادة سيؤدي إلى تغيير توجهات الرأسماليين وتحويلهم من مقرضين لأموالهم بفائدة إلى مضاربين مساهمين في المشاريع التجارية والصناعية على أساس الاشتراك في تحقيق الأرباح فيصبح رأس مالهم بخدمة التجارة والصناعة ومواكباً لنشاطها[1]، بعدما كان مخصصاً للإقراض، مقابل فائدة مالية يحصلون عليه من دون المشاركة في النشاطات التجارية والصناعية، فيحصلون على الأرباح من دون تعب ولا مساهمة في السوق التجارية. إلا أن المضاربة الإسلامية تبعد الأرباح عن الربا المحرم من خلال استثمار المال والاسترباح منه، والذي يختلف عن الدخل الربوي الذي أساسه هو القرض باسم الفائدة[2].
- ❖ وقد يكون الفساد إدارياً: و الذي هو عبارة يتعلق عن مخالفة للقواعد و الأحكام والقرارات و الأوامر والتعليمات المتعلقة بتنظيم سير العمل داخل المؤسسات الحكومية، فقد ينحرف الموظف عن تحقيق الغاية التي من أجلها وضعت تلك القواعد و التعليمات، وقد يمتنع عن تطبيق الأوامر الصادرة من رئيسه الأعلى بغية في تحقيق منافعه الشخصية، إذ أن جميع صور الفساد تؤثر وبلا شك بمصلحة الجماعة. ويتحقق الفساد القضائي بصورة الفساد الإداري عند إصدار الحكم

(١) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٢١-٦٢٢.

(٢) السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مكتبة جامع النقي العامة، المطبعة العصرية الكويت، ص ٥٧.

القضائي بخلاف التعليمات القضائية الداخلية المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسات القضائية، و أن مخالفة القاضي لتلك التعليمات هو صورة من صور الفساد داخل الجهاز القضائي وهذا بدوره يساهم في تشويه سمعة القضاء ونزاهته، لأن مخالف التعليمات التنظيمية هو بداية للفساد القضائي، فمن لا يلتزم بالتعليمات التنظيمية يكون قادرة على عدم الالتزام بالتعليمات التنظيمية، وسيكون قادراً على ارتكاب المخالفات الجزائية، والتي تعد أشد ضرراً من المخالفات الإدارية. فالقاضي الذي لا تمنعه نفسه عن ارتكاب المخالفات التنظيمية الإدارية، فأن نفسه ستعينه على ارتكاب المخالفات الجزائية.

- ❖ وقد برز الفساد في المجتمع العراقي بأشكال عديدة، والذي ساهم وبشكلٍ كبير في إشاعة الفوضى وعدم الاستقرار داخل المجتمع العراقي.
- ❖ كما أن تشكيل اللجان التحقيقية من أشخاص غير ذي اختصاص داخل الدوائر أو المؤسسات الحكومية المخصصة للتحقيق في قضايا الفساد، أو للقيام بعمليات الاسترداد والاستيراد، والتعاقد والتفاوض والمناقصات، من شأنه أن يساهم في توسيع دائرة الفساد، نتيجة الاتفاقيات التي تعقد ما بين تلك اللجان والجناة المرتكبين لقضايا الفساد، فأن للعلاقات الشخصية دوراً بارزاً في حماية المفسدين من تطبيق القانون بحقهم، من حيث أنها تمكنهم من الإفلات من العقوبة، كون أن اللجنة المشكلة للتحقيق في قضايا الفساد غير نزيهة، لتلاعبها في إعداد التقارير الخاصة بإثبات جرائم الفساد ضدهم، إذ تعد تلك التقارير دليلاً للأثبات يمكن للمحكمة الجزائية الحكم على أساسه، وهذا يتضح من نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، والتي نصت على أنه: "

أ) تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا.

ب) لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا اذا رسم القانون طريقا معينا للإثبات فيجب التقيد به.

ج) للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده اذا ما اطمأنت إليه.

❖ وقد أصبحت الرشوة منتشرة في المؤسسات الحكومية، نظراً لانتشار ظواهر المحسوبية، و المنسوبية، والولاء بشكل واضح وكبير في المجتمع العراقي[1] بعد عام ٢٠٠٣. فقد اصبح للعلاقات الشخصية أثراً كبيراً في تحديد مصائر الناس و ارزاقهم، من حيث التعيين أو القبول في الدراسات العليا أو التنصيب والترأس للأشخاص غير المؤهلين لذلك، فيوضع في المكان المناسب الشخص غير المناسب وغيرها من الأمور التي من شأنها إشاعة الفساد و الفوضي وعدم الاستقرار في تمشية العمل داخل المؤسسات الحكومية، والذي يعد صورة من صور الفساد الذي تكون نتائجه ضارة بحقوق الأفراد، والموظفين في جميع دوائر ومؤسسات ومفاصل الدولة فلا نزاهة مع الفساد، ولا وجود للحق بوجود الفساد التمييزي أو الإلغائي[2].

المطلب الثاني: نماذج من الفساد القضائي

يقع الفساد القضائي بعدة نماذج، البعض منها يقع من القاضي مباشرةً، ومن دون توصية الغير كما في جريمة الغش والتدليس، و بعضها الأخر يصدر بناءً على توصية لدى القاضي من أحد الخصوم أو من ينوب عنهم، كما هو في جريمة الوساطة، وقد يقع الفساد بناءً على ما يشاهده القاضي أي بناءً على علمه الشخصي، فقد يشاهد القاضي الجاني وقت ارتكابه للجريمة متلبساً بها عن طريق الصدفة فيعمد إلى اصدر الحكم القضائي بناءً على تلك

(١) أيمن أحمد محمد، الفساد و المسائلة في العراق، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش إيبرت للنشر، مكتب الأردن والعراق، أيلول، ٢٠١٣، ص ٤.

(٢) ونقصد بالتمييز الإلغائي أن يتم إلغاء حق شخص من دون وجه حق. كما هو الحال في إصدار حكم قضائي بعدم منح السجين ميزة الإفراج الشرطي، على الرغم من توافر الشروط القانونية بطالب الإفراج؛ لوجود عداوة شخصية أو غيرها من الأمور ما بين السجين، والقاضي المصدر للحكم القضائي بحرمان السجين من ميزة الإفراج الشرطي. إذ يعد هذا الحكم غير مشروع؛ لأن سببه غير مشروع كون أن القاضي قد ألغى حق السجين من دون حق، مخالفاً بذلك نص القانون الخاص بالإفراج الشرطي، ويعد هذا الفساد صورة من صور الفساد الأخلاقي لعدم تحكم القاضي بمشاعره، وهذا يُشير إلى عدم تمتعه بالأخلاق الحميدة والضمير، التي لابد من أن يتسم بها القاضي العادل، حتى لو كان هناك عداوة شخصية ما بينه و بين السجين. وأن هذه المخالفة من شأنها تعريض القاضي للمسؤولية الانضباطية نتيجة ارتكابه مخالفة لأحكام القانون.

المشاهدة، أي بناءً علمه الشخصي بالجريمة، فهو بهذا السلوك يرتكب مخالفة للقانون لأن القانون لا يجيز له بأن يكون حاكماً وشاهداً في آن واحد، وعلى العكس من ذلك فقد يمتنع عن إصدار حكم قضائي ضد الجاني على الرغم من توافر أدلة الإدانة ضده، أو قد يقع الفساد بصورة امتناع القاضي عن إصدار الحكم القضائي، بغية الإضرار بمصلحة الخصوم أو أحدهم. وفي ضوء ما تقدم نخصص لهذا المطلب ثلاثة فروع، كالآتي:

الفرع الأول: جريمة غش و تدليس القاضي

ترتكب جريمة الغش والتدليس، بقيام القاضي بسلوك من شأنه تظليل الحقيقة، من خلال تغييرها أو تحريفها أو التلاعب بها، أو إخفائها.

يختلف مصطلح الغش عن التدليس، إلا أن المصطلحين يؤديان نتيجة واحدة وهي المساس بصحة الحكم القضائي، و التأثير بنتيجته النهائية، كون أن الحكم الذي يصاحبه غش أو تدليس القاضي، يكون وبدون أدنى شك مجانباً للحقيقية، و منكراً للعدالة الجنائية؛ مما يجعله في محل شك وتهجين من الخصوم، ويعرضه للطعن أمام الجهات المختصة بنظر الطعون، ولتلك الجهات صلاحية نقض الحكم و إبطاله أن ثبت أمامها غش القاضي أو تدليسه.

وعليه نخصص هذا المبحث للبحث في تعريف الغش أو التدليس ومن ثم البحث في متطلبات جريمة الغش أو التدليس وحكمها القانوني وذلك في فقرتين، كالآتي:

أولاً التعريف بالغش والتدليس.

يندرج تحت مسمى التعريف العديد من المفاهيم، ومن ضمن تلك المفاهيم تعريف المصطلح محل البحث، وعليه نخصص هذا المطلب للبحث في مفهوم الغش والتدليس من المنظور الاصطلاحي ليكون معناهما واضحاً و دالاً ومترابطاً مع التفصيلات الأخرى للموضوع، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على بندين: كالآتي:

البند الأول: تعريف الغش.

يرتكب القاضي غشاً إجرائياً مخالفاً بذلك للحقيقة المادية للواقعة محل الدعوى المنظورة من القاضي المرتكب للمخالفة العمدية، ويقصد بالغش الإجرائي بأنه: قيام القاضي بخداع الخصوم و إيهامهم بأمور غير قانونية، لدفعهم على الاعتراف بأمور غير واقعية أو غير صحيحة ضد انفسهم لإثبات التهمة عليهم، كونهم يعتقدون وبناءً على الوعود الكاذبة

المعروضة عليهم من القاضي بأن اعترافهم يخلصهم من العقوبة، مع علم القاضي بأن تلك الوقائع تثبت التهمة عليهم وليس العكس. وقد يرتكب القاضي غشاً إجرائياً بخداع المشتكين أو المجني عليهم بأنهم ليسوا على حق، أو أن القانون لم ينظم أو يعالج الاعتداء الواقع عليهم، لدفعهم على التنازل عن حقوقهم وحرمانهم من حق التقاضي أمام القضاء، مما يخل ذلك بحق التقاضي، و ينافي مبدأ العدالة الجنائية.

- ❖ يتحقق الغش الإجرائي بأية وسيلة غير مشروعة، يقترن بها مظهراً من مظاهر الكذب والخداع التي من شأنها إيهام الضحايا و إيقاعهم في الخطأ.

البند الثاني: تعريف التدليس.

التدليس يعني: إظهار الحقيقة بما يخالفها. ويقصد بالتدليس الإجرائي إخفاء الحقيقة أو كتمانها بغية إيهام ذوي الشأن، وإيقاعهم في الغلط بخصوص نفي التهمة أو أثباتها وبما يتعارض مع مصالحهم المعتبرة أو حقوقهم.

- ❖ يتحقق التدليس الإجرائي كما هو الحال في تعمد القاضي عدم الأدلاء ببعض الأمور عند كتابة أو طباعة محضر الكشف أو محضر التفتيش أو عند طباعة الحكم القضائي، لإيهام الجهات الرقابية وعدم تمكينها من اكتشاف الحقيقة، مما يترتب على ذلك مخالفة قانونية مناهضة للعدالة الجنائية التي يسعها إلى تحقيقها كل قاضي نزيه ومستقيم، وعليه يتحمل القاضي وزر مخالفته جزائياً و انضباطياً ومدنياً، والتي قد تؤدي إلى إلغاء الحكم القضائي أو تعديله أو تغييره وبما يتناسب مع طبيعة الواقعة محل الدعوى المنظورة.

ومن صور المخالفة أيضاً أن يقوم القاضي بتثبيت أقول الشاهد بعكس ما أقر به أمامه، أو أن يكتب في محضر التحقيق بأن المتهم قد أعترف بارتكابه للجريمة، مع أن الحقيقة هي عدم الإقرار بذلك.

إن تعمد القاضي لارتكاب التدليس عند إصدار الحكم القضائي يثبت قصده الجنائي في ارتكاب المخالفة، بغية الإضرار بأطراف الدعوى أو، مخالفاً بذلك ضميره الذي لا سلطانه عليه بعد القانون غير إرادته، منحرفاً عن مبدأ النزاهة الذي يجب أن يتسم ويسمو به كل قاضي بعيداً عن أهواء النفس الأمارة بالسوء، لكون القاضي هو الأداة الحية الناطقة بالحق، والوسيلة الفاعلة لتحقيق العدالة. وأن ابتعاده عن تطبيق القانون لإحياء مبادئ العدالة

وتوكيدها، يشكل مخالفة قانونية من شأنها المساس بحقوق المتقاضين، و أن الأحكام القضائية الصادرة بناءً على تلك المخالفات لا تستأهل التنفيذ، كونها مغايرة للحقيقة، مما يجب تدقيقها والبحث عن مناطق الخلل والزلل الواردة فيها، لتحديد المخالفة المشوهة لوجه الصواب، ومن ثُمّ إحالة القاضي المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وفرض العقوبة المناسبة بحقه، للحد من ارتكابه لأية مخالفة في المستقبل عند ممارسته للعمل القضائي، أن لم يتم عزله بسبب المخالفة التي عوقب من أجلها.

وقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها، إلى تكييف العمل القضائي بأنه مخالفة قانونية صريحة، أن كان لا يأتلف مع سمعة القضاء و يبعث الشك بصحته[1] وعليه تعد تلك المخالفة الصريحة أدلة ضد القاضي، تثبت إدانته، وتوكد ارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه.

و يعد الغش والتدليس عمل لا يأتلف مع سمعة القضاء، ولا يتناغم مع مبادئ الأمانة القضائية التي يجب الالتزام بها والمحافظة عليها عند أداء الخدمة القضائية. إذا أن من أخص واجبات القاضي و أهمها هو الالتزام بضرورة المحافظة على سمعة القضاء، و السمو والارتفاع عن كل ما يثير الشك والريبة حوله، ليتسم عمله بالمصداقية و العدل، وعليه فأن ارتكاب القاضي لسلوك الغش أو التدليس يعرضه للمسؤولية الجزائية، كونه اجنى على نفسه بنفسه لمخالفته الصارخة لأحكام القانون.

ثانياً: مرتكزات جريمة الغش والتدليس وحكمها القانوني.

من المعلوم أن الغش والتدليس سلوك عمدي، يتطلب لتحققه أن تكون إرادة القاضي حاضرة ومتجهة لارتكاب السلوك المخالف للقانون فضلاً عن العلم بعدم مشروعية السلوك، وهذا ما يتعلق بالمتطلبات المعنوية، أما بالنسبة للمتطلبات المادية فتتحقق بتوافر السلوك والنتيجة و علاقة السببية بينهما، فلا تتحقق مسؤولية القاضي جزائياً في حالة انتفاء أحد عناصر المتطلبات المادية، وعليه لابد من البحث في جميع المعطيات الواردة في حيثيات الدعوى قبل إصدار الحكم القضائي، وأن ارتكاب القاضي لمخالفة لغش أو التدليس في إضافة أو حذف بعض الأدلة، ليساعده ذلك الأمر على إصدار الحكم القضائي المقترن بالمخالفة القانونية، بغية الإضرار بالمتخاصمين أو أحدهم، مما يؤثر ذلك على صحة الحكم

(١) قرار محكمة التمييز/ مدني/ ذي العدد ١٩٨/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ٢٠٢١.

القضائي، ويمس بحق التقاضي الذي منحه القانون للمتقاضين، ويؤثر على مبدأ العدالة الجنائية. وقد خصصنا للمرتكزات المادية والمعنوية بندين، كالآتي:

البند الأول: المرتكزات المادية.

يقصد بالمتطلبات المادية الركن المادي وما يشترطه من عناصر لتحققه. وقد عرّف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون ".

و يتحقق الركن المادي بتوافر ثلاثة عناصر وهي:

أ) السلوك: ويتحقق عندما يقوم القاضي بإتيان فعل مخالف للقانون، ذا أثر على صحة الحكم القضائي ويتمثل بالغش والتدليس أو بأحدهما والذي به يكون الحكم القضائي غير صحيح يستوجب النقض أو التعديل و التغيير من الجهة التي تمتلك تلك الصلاحية.

ب)النتيجة: وهي الأثر الناجم عن سلوك الغش أو التدليس الصادر عن القاضي المتهم، والتي أدت إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، والتي على أساسها صدر الحكم القضائي المخالف للقانون.

ج)علاقة السببية: وهي الرابطة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، لذا لابد من أن تكون النتيجة الإجرامية في مخالفة الغش أو التدليس هي الأثر الحتمي أو الاحتمالي الناجم عن سلوك القاضي المتهم، فإذا تحققت النتيجة بناءً على سلوك أخر غير سلوك القاضي المتهم، فأن ذلك يؤدي إلى انتفاء مسؤولية القاضي عنها، ويحاسب عن الشروع في المخالفة أن تحققت عناصر الشروع فيها.

البند الثاني: المرتكزات المعنوية.

إن ارتكاب الغش أو التدليس من القاضي يعد مخالفة عمدية كونها تشترط توافر العلم والإرادة لتحققها، بمعنى أنها تتحقق بالقصد العام، ولا يشترط لتوافرها تحقق القصد الخاص وهو قصد الإضرار لأن إجراءات إثبات ذلك القصد قد تطول، وقد تساعد على هروب القاضي من المسؤولية الجزائية، وبالتالي عدم محاسبته عن مخالفته العمدية أن لم تتمكن الجهات المعنية إثباته.

وعليه تتمحور المتطلبات المعنوية حول علم الجاني بماهية الغش والتدليس، أي علم الجاني بماهية السلوك المخالف للقانون وإرادة متجهة للقيام بالسلوك الضار مع العلم بماهيته، و لا يشترط إحداث الضرر درجة معينة من الخطورة والجسامة، وإنما يشترط أن يكون ذلك السلوك مجرماً، لأن السلوك إن لم يكن مجرماً فلا يمكن معاقبة الجاني بخصوصه، و أن بلغ درجة كبيرة من الخطورة وترتبت عليه آثار ضار، فلا جريمة من غير قانون ينظمها ويعاقب عليها، لضمان استقرار الأوضاع داخل المجتمع حتى يعلم الأفراد مالهم وما عليهم ليجتنبوه، ولضمان استقرار وحدة القضاء لذلك قرر المبدأ الأساس لقانون العقوبات وهو مبدأ الشرعية الجزائية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو بناءً على قانون[1].

❖ وبالنسبة لجريمة الغش والتدليس المتعلقة بالعمل القضائي، فلم ينظمها المشرع العراقي إلا إنه يمكن تكييفها وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، والتي نصت على أن: " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أرتكب عمداً ما يخالف

(١) تلاحظ المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على إنه " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون ". وقد نصت المادة (١٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"، و إذا امعنا النظر في النصين المتقدمين نلاحظ بأن قانون العقوبات نص على عبارة لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون، أما الدستور فقد تضمن عبارة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهناك اختلاف ما بين العبارتين كون أن العبارة الواردة في قانون العقوبات تتضمن القانون و القرارات الادارية الصادرة من السلطة التنفيذية التي تصدر بناءً على القانون، أو بموجبه. أما العبارة الواردة في الدستور فإنها تقتصر على النص القانوني الصادر من السلطة التشريعية كونها صاحبة الاختصاص، ولا يجوز أن يصدر أي قرار أو نص بخصوص التجريم والعقاب من الجهات الأخرى، وبهذا الخصوص فأن نص الدستور هو الذي يكون واجب التطبيق في حالة حصول تعارض أو تنازع بينه وبين نصوص القوانين، استناداً لنص المادة (١٣/ ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ والتي نصت على أن: " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه ."

واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب أخر أو على حساب الدولة ".

إلا أن هذا النص لا يعد كافياً للإلمام بحالة الغش والتدليس الصادر من القاضي عند إصداره للحكم القضائي المخالف للقانون، لذا نقترح على مشرعنا العراقي النص الآتي:

" يعاقب بالسجن كل قاضٍ اصدر حكماً قضائياً عن طريق الغش والتدليس أو أحدهما، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان قاصداً احداث الضرر بأحد أطراف الدعوى، أو الاضرار بسمعة المحكمة، أو بسير العدالة لمصلحة أحد أطراف الدعوى، أو بقصد تحقيق منفعة شخصية له ".

إما بالنسبة للمشرع المصري فإنه أيضاً لم ينظم جريمة الغش والتدليس المرتكبة من القاضي عند إصداره الحكم القضائي المخالف للحقيقة.

الفرع الثاني: جريمة التوسط لدى القاضي

يقصد بالتوسط دخول طرف ثالث ما بين القاضي وأطراف الدعوى أو أحد أطرافها، لإصدار حكم قضائي مخالف للقانون عمداً لحساب أحد أطراف دون الأخر. ومن أجل الخوض في تفصيلات هذه الجريمة لابد من البحث في تعريفها و متطلباتها المادية والمعنوية، وحكمها القانوني، وذلك فقرتين، وكالآتي:

أولاً: تعريف التوسط.

يقصد بالتوسط " اتفاق شخص مع أخر على التدخل بشؤونه لدى شخص ثالث قد يكون موظف أو مكلف بخدمة عامة، يستطيع الوسيط التأثير عليه لمصلحة صاحب الحاجة، وفيما يتعلق بجريمة التوسط لدى **القاضي فيمكن تعريفها** بأنها: السلوك الصادر من السمسار أو المعقب أو الرائش و المتمثل بالطلب من القاضي بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل لمصلحة أحد المتخاصمين، خلافاً لأحكام القانون، بدون مقابل، أو مقابل منفعة شخصية سواء كانت مادية أو معنوية، يؤديها صاحب المصلحة للقاضي، بعد أو قبل إصدار الحكم القضائي المخالف للقانون.

مما تقدم يتضح أن التوسط يأتي من شخص ثالث بقصد التأثير على قناعة القاضي وضميره، بغية في إصدار الحكم القضائي على نحو يخالف القانون، وهذا الأمر بطبيعته يؤثر وبشكلٍ خطير على حقوق المتقاضين، ويخل أيضاً بمبدأ العدالة الذي هو أساس كل حكم

قضائي، لأن الهدف الأساسي من وراء إصدار الحكم القضائي أحقاق الحق و إزهاق الباطل بحسب الأدلة المتوافرة في الدعوى، لأنه ليس من العدالة تفضيل مصلحة على أخرى من دون أنصاف، فالإنصاف يتحقق بناءً على ما توافر من أدلة الإدانة أو البراءة. ومن المعلوم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وعليه لا يمكن الحكم بناءً على دليلٍ مشكوكٍ بصحته، فلا عدالة مع الشك ولا إنصاف مع دليل غير قاطع الدلالة، الذي لا يقبل إثبات العكس.

ثانياً: مرتكزات جريمة التوسط وحكمها القانوني.

تتحقق جريمة التوسط عند قيام الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالتوسط لدى القاضي لقضاء حوائجه بشكل يخدم مصالحه، عن طريق مخالفة القانون، أو مجانبة الغاية التي يقصدها المشرع من تنظيمه للمصالح المعتبرة، وعليه نخصص هذا المطلب لبيان مرتكزات أو أركان جريمة التوسط لدى القاضي، وحكمها القانوني وذلك في بندين، وكالآتي:

البند الأول: المرتكزات الافتراضية والمادية.

نخصص لهذا البند نقطتين للبحث في المتطلبات الافتراضية والمادية، وكالآتي:

١) المرتكزات الافتراضية: و يقصد بها، الركن الخاص أو الافتراضي الذي يتمثل بصفة الجاني، والذي يتعلق بدور القاضي في أداء الخدمة القضائية خلافاً للحقيقة التي فرضها القانون، وعليه يجب أن يكون القاضي متمتعاً بصفة القضاء عند اصدار الحكم القضائي، وله سلطة تمكنه من اصدار الحكم القضائي. أما في حالة أن كان هناك مانعاً قانونياً يمنعه من أداء الخدمة القضائية، أو أن أجل القضاء قد أنقضى بالنسبة له لإحالته على التقاعد، أو أن القاضي قد زعم الاختصاص في أداء الخدمة القضائية، ففي هذه الحالة تتحقق جريمة انتحال الصفة أو الاحتيال أو غيرها، وليست جريمة التوسط، وعليه يكون خاضعاً للنصوص القانونية الخاصة بكل جريمة، في حالة توافر الشروط القانونية الخاصة بتطبيق النص.

٢) المرتكزات المادية أو الموضوعية: تشترط هذه المتطلبات لتحققها توافر ثلاثة عناصر وهي:

أ) السلوك: يتحقق السلوك عند قيام شخص ثالث بالتوسط لدى القاضي لمصلحته بغية الإضرار بأحد الخصوم في الدعوى التي محل نظر القاضي أو قد يتوسط

لمصلحة أحد الخصوم ليكون الحكم القضائي بصالحه من دون وجه حق. وعليه فإذا ما صدر الحكم القضائي بناءً على ذلك التوسط وصدر بصورة مخالفة لأحكام القانون فهنا يتحقق عنصر السلوك لجريمة التوسط لدى القاضي.

ب) النتيجة: وهي الأثر الناجم عن السلوك، والتي تتحقق عندما يمس الحكم القضائي المخالف للقانون بمصلحة أحد المتخاصمين، لكونه صدر على نحو يعاكس سير العدالة، والذي يتحقق بناءً على سلوك التوسط الذي قام به الطرف الثالث سواء كان موظفاً أو غير موظف لدى القاضي المختص بنظر الدعوى المعروضة أمامه.

ج) علاقة السببية: لابد من أن يكون الحكم القضائي الصادر بناءً على التوسط لدى القاضي ذا ارتباط بالنتيجة الناجمة عن الحكم القضائي المخالف للقانون. والا فسيكون القاضي مسؤولاً عن فعله الذي قام به فقط فيما لو توافر سبب أجنبي أدى إلى قطع العلاقة ما بين سلوك القاضي والنتيجة المتحققة لأنه يجب أن تكون النتيجة المتحققة هي الأثر المباشر لسلوك القاضي، أما إذا كان السبب الأجنبي كافياً لوحده في تحقيق النتيجة فلا يسأل القاضي عن النتيجة المتحققة، و أنما يسأل عن السلوك المرتكب من قبله فقط فقد يتوقف سلوكه عند حد الشروع في جريمة التوسط.

ثانياً: المرتكزات المعنوية

تتطلب جريمة التوسط لدى القاضي توافر القصد الجرمي لديه لتكون المسؤولية بمحلها، فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية فلابد من توافر العلم لديه بماديات الجريمة وما تشترطه من عناصر واتجاه إرادته لذلك، مع توجيه الإرادة لارتكاب السلوك المخالف للقانون والذي يتمثل بإصدار القاضي للحكم القضائي المخالف للقانون بناءً على التوسط لديه من قبل الغير لمصلحة أحد الخصوم، أو بغية في الإضرار بأحدهم.

وبالنسبة للحكم القانوني لجريمة التوسط لدى القاضي فقد بينتها المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة[١] أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاض أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه ".

وقد نظمت المادة (٢٣٣) عقوبة الوسيط الذي يتوسط لدى القاضي بغية التأثير عليه عند إصدار الحكم والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة[٢] لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة توسط لدى قاض، أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به"[٣].

أما عن المشرع المصري فموقفه مشابه لموقف المشرع العراقي من حيث التنظيم فقد نظم موضوع التوسط لدى القاضي بموجب المادة (١٢٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) والتي نصت على أنه: " كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ".

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن اصدار الحكم القضائي

للبحث في جريمة الامتناع عن إصدار الحكم القضائي، بكونها جريمة عمدية تناهض و تنكر العدالة، وترتب إضراراً للمتخاصمين وتمس بحقهم في التقاضي، فلا بدمن بيان مفهومها و متطلباتها المادية والمعنوية و حكمها القانوني، وذلك في فقرتين، وكالآتي:

(١) تم تعديل الغرامات وبذلك الخصوص تلاحظ المادة الثانية من قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) تلاحظ ذات المادة من ذات القانون.

(٣) وبالنسبة للمشرع الأردني فإنه لم ينظم جريمة التوسط، و إنما نظم حالة الالتماس الموجه إلى القاضي بموجب المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)، والتي نصت على أنه: " كل من وجه ألتماساً إلى قاض كتابة أو مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين ".

أولاً: مفهوم الامتناع عن إصدار الحكم

لبيان مفهوم الشيء لابد من البحث في تعريفه؛ والتعريف يقتضي البحث في مدلول الشيء ليكون معناه واضحاً، وبما أن المفهوم مصطلحاً واسع النطاق فهو يحمل تحت طياته أكثر من مفردة، إلا أننا نركز بحثنا على تعريف الامتناع و أنواعه، و ذلك في نقطتين، كالآتي:

١) تعريف الامتناع.

يقصد بالامتناع: كل سلوك سلبي عمدي يصدر بعلم الجاني وإرادته، خلافاً لأحكام القانون، بغية الإضرار بكلا الخصمين أو أحدهما. مما يعني ذلك الامتناع يتحقق بكل سلوك من شأنه الإضرار بالضحية، سواء أن وقع الامتناع بصورة الرفض أو السكوت في موقف لا يمكن اتخاذ السكون وسيلة للتعبير عنه.

٢) أنواع الامتناع.

للامتناع نوعين وهما:

أ) الامتناع السلبي: ويتمثل بامتناع القاضي عن إصدار الحكم القضائي.

ب)الامتناع الايجابي: ويتمثل بصدور الحكم القضائي خلافاً للقانون.

يعد الامتناع من السلوكيات القصدية أو العمدية وبكلا نوعيه السلبي والإيجابي، وتعد جريمة الامتناع عن إصدار الحكم القضائي صورة من صور الامتناع السلبي، فهي جريمة عمدية يقصد القاضي المخالف منها الإضرار بأحد المتقاضين، أو كليهما، وجريمته هذه تكون سبباً كافياً لتحريك المسؤولية الجزائية ضده، لكونه أمتنع عن القيام بواجبه المكلف به بموجب القانون، فهو أمتنع عن إحقاق الحق في القضية المعروضة أمامه.

وبهذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى تكييف أمتناع القاضي عن نظر الدعوى، ورفض قرار الإحالة الموجه إليها من محكمة التحقيق، بأنه خطأ فاحش يوجه ضد القاضي، ويرسل بخصوصه إشعار إلى دائرة شؤون القضاة و أعضاء الادعاء العام لتأشيره، و إرسال إشعاراً آخراً إلى المحكمة التي يعمل فيها القاضي المرتكب للمخالفة(١). لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

(١) قرار محكمة التمييز/ مدني/ صدر بالعدد/ ٣٩/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٢١، بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠٢١.

❖ أما بالنسبة لمخالفة إصدار الحكم القضائي بناءً على العلم الشخصي، فهنا يتحقق النوع الإيجابي من الامتناع، ويتمثل في امتناع القاضي عن تطبيق نصوص القانون، أي قيامه بإصدار حكم قضائي مخالف للقانون، لكونه لم يلتزم بنص القانون الذي يمنعه من الحكم بناءً على علمه الشخصي[1].

ويقصد بالامتناع السلبي، إحجام المحكمة أو القاضي عن اصدار الحكم القضائي بغية الإضرار بأحد الخصوم أو العكس، من أجل تحقيق منفعة شخصية سواء كانت مادية أم معنوية.

❖ نظمت المادة (٣٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) مسألة الامتناع، وقد نصت على أنه: " لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه و إلا عد القاضي (الحاكم) ممتنعاً عن أحقاق الحق.

ويعد أيضاً التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن أحقاق الحق."

وعليه وفي ضوء النص المتقدم يجب على القاضي أن يحكم في الدعوى المنظورة منه حتى و أن لم يكن هناك نصاً يعالج الواقعة المعروضة عليه، ويجب عليه في هذه الحالة أن يكيف الواقعة بموجب النصوص التقليدية الواردة في أي من القوانين المكملة للقانون محل التطبيق، أن خلا القانون محل التطبيق من أي تنظيم للواقعة محل الدعوى المنظورة، أو كان التنظيم ناقصاً أو غامضاً يوجب التفسير. ففي جميع الحالات يجب على القاضي أن يبت في الدعوى، و أن لا يمتنع الحكم فيها، كما لا يجوز للقاضي أن يتأخر عن إصدار الحكم من دون وجه حق، و إلا فأنه يعد مخالفاً للقانون، ويكون مسؤولاً عن مخالفته جزائياً.

ثانياً: مرتكزات جريمة الامتناع وحكمها القانوني.

تختلف جريمة الامتناع عن غيرها من الجرائم العامة، من ناحية أنها تشترط توافر الركن الافتراضي، بالإضافة للأركان العامة التي لابد من توافرها في جميع الجرائم الأخرى وعليه

(١) وهذا ما بيته المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) والتي نصت على أنه: " لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي ".

نخصص هذا الفقرة للبحث في المرتكزات الافتراضية والمادية، والمعنوية وذلك في نقطتين، كالآتي:

١) المرتكزات الافتراضية والمادية.

تختلف المتطلبات الافتراضية عن المتطلبات المادية وكمايلي:

أ) المرتكزات الافتراضية: تشترط المرتكزات الافتراضية الصفة المتعلقة بالجاني، والتي توجب بأن يكون القاضي متمتعاً بصفة القضاء عند إصداره الحكم القضائي المخالف للقانون. و إلا فأن جريمة لا تتحقق أن وقع السلوك من شخص ليس له صلاحية القضاء، و إنما يمكن تكييف سلوكه وفق نصوص جريمة الاحتيال أو انتحال الصفة أو غيرها من النصوص في حالة أن توافرت شروط تطبيقها.

ب)المرتكزات المادية أو الموضوعية: وهي التي يشترط لتحققها توافر ثلاثة عناصر وهي:

- السلوك: يتحقق السلوك عند قيام القاضي بإصدار الحكم القضائي المخالف للقانون بناءً على علمه الشخصي، أو عند امتناعه عن إصدار الحكم القضائي على الرغم من أنه يوجد طلب مقدم من الخصوم للحكم بشأنه فالقاضي يمتنع مخالفاً بذلك نص القانون الذي يلزمه بإصدار الحكم، لأنه امتناعه سيعرضه للمساءلة القانونية[1].
- النتيجة: وهي الأثر الناجم عن السلوك، والتي تتحقق عندما يمس الحكم القضائي المخالف للقانون بحقوق أحد المتخاصمين، وذلك لصدوره لمصلحة الأخر.
- علاقة السببية: لابد من أن يكون الحكم القضائي الصادر بناءً على العلم الشخصي للقاضي ذا ارتباط بالنتيجة الناجمة عنه، وكذلك بالنسبة لجريمة امتناع القاضي عن إصدار الحكم القضائي، فلابد من أن تكون النتيجة الناجمة عن ذلك الامتناع ذات علاقة بسلوك الامتناع، لأن الامتناع من شأنه أن يمس حقوق المتقاضين، وقد يضيع عليهم فرصة استراد حقهم بالوقت المناسب، لا سيما فيما إذا كان محل

(١) ينظر نص المادة (١٢١) و(١٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل).

الجريمة سريع التلف ولا يحتمل التأخير و إن الامتناع عن إصدار الحكم القضائي في الوقت المناسب من شأن أن يضيع على المحنى عليه حقه في الكسب، أو أن يلحقه بخسارة يصعب معها أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، وأن من شان امتناع القاضي عن الحكم العادل أن يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجنى عليه، والذي قد يعرضه لخسارة كبيرة أو يفوت عليه كسب مشروع فضلاً عن ذلك أن من شأن امتناع القاضي عن إصدار الحكم القضائي قد يوفر فرصة الهرب للجاني ومساعدته في التخلص من المسؤولية لعدم وجود حكم قضائي يقضي بإدانته.

٢) المرتكزات المعنوية

تتطلب جريمة الامتناع عن إصدار الحكم القضائي، و جريمة الحكم بناءً على العلم الشخصي، توافر القصد الجرمي لدى القاضي، حتى يكون مسؤولاً عن مخالفته العمدية، فهاتين الجريمتين تعدان من الجرائم العمدية، وعليه لابد من الجاني عالماً بماديات الجريمة، وذلك بتحقق عناصر الركن المادي والتي تتمثل بالسلوك والنتيجة وعلاقة السببية، وأن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بتلك الماديات، من خلال قيامه بارتكاب السلوك المخالف للقانون، والذي يتمثل بإصدار القاضي للحكم القضائي بناءً على العلم الشخصي في مخالفة الحكم بناءً على العلم الشخصي، و امتناعه عن إصدار الحكم القضائي العادل في جريمة الامتناع عن إصدار الحكم القضائي، مخالفاً بذلك واجبه المفروض عليه بموجب القانون.

- ❖ و بالنسبة للمشرع المصري فقد نظم جريمة امتناع القاضي في المادة (١٢١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) والتي نصت على أنه: " كل قاض أمتنع عن الحكم، أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق، وكان ذلك بناءً على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة [1] يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرراً وبالعزل".

(١) ينظر نص المادة (١٢٠) من قانون العقوبات المصري المذكور، والتي نصت على " كل موظف توسط لدي قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به سواء بطريق المر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ".

ومن النص المتقدم يتضح أنه إذا كان امتناع القاضي عن إصدار الحكم القضائي كان بسبب التوسط أو الرجاء أو التوصية من الغير، فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة الامتناع، وتكون عقوبته السجن والغرامة التي لا يقل مقدارها عن مئتي جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه، وهذا ما جاء في المادة (١٠٥) مكرر من قانون العقوبات المصري المذكور والتي نصت على أنه " كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو أمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد خمسمائة جنيه ".

- ❖ أما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه لم ينظم جريمة الامتناع عن إصدار الحكم القضائي وعليه ندعو مشرعنا العراقي السير على نهج المشرع المصري الذي كان موفقاً برأينا في تنظيمه لجريمة الامتناع عن إصدار الحكم القضائي، و نقترح على مشرعنا العراقي النص الآتي:

" يعاقب بالسجن وبغرامة مالية لا تقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاضٍ أمتنع عن إصدار الحكم القضائي أو أصدر حكماً قضائياً من دون وجه حق، بغية في تحقيق منفعة مادية أو معنوية". وتصادر جميع المنافع والهدايا و الأشياء المادية التي حصل عليها مقابل إصدار الحكم القضائي من دون وجه حق، ولا يمنع ذلك من مراجعة المتضرر للمحاكم المدنية لمطالبة القاضي بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، نتيجة الحكم القضائي الصادر من دون وجه حق ".

وهنا تجدر الإشارة إلى جريمة إصدار الحكم القضائي من دون وجه حق ويجب التنويه إلى مسألة مهمة وهي أن المشرع العراقي ربط بين جريمة إصدار الحكم القضائي من دون وجه حق وبين جريمة التوسط لديه، كونه جعل جريمة إصدار الحكم الباطل كنتيجة لجريمة التوسط لديه، وذلك يتضح من نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاض أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه. "و بهذا الخصوص ندعو المشرع العراقي إلى فصل الجريمتين عن بعضهما، وتنظيم كل جريمة بنص مستقل عن الأخرى، لإمكانية تحقق جريمة إصدار الحكم من غير حق حتى و إن لم يتم التوسط لدى القاضي.

الخاتمة

بعد ما انتهينا من الخوض في المفردات المخصصة لموضوع بحثنا الموسوم بـ" **عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر ودوره في الحد من الفساد القضائي " (دراسة مقارنة بالقانون الجنائي)**. فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، والتي سنبينها في فقرتين كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١) أن عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر هو دستور لتنظيم شؤون الحياة؛ نظراً لما يحتويه من مبادئ سامية ومنصفة، تجعل من الجهاز القضائي أداة صادقة وظيفتها النطق بالحق، وغايتها الأسمى تحقيق العدالة بين المتخاصمين.

٢) أن الفساد القضائي يتمثل في مجموعة من الصور، فقد يتمثل في صورة الفساد الأخلاقي، أو الاقتصادي، أو المالي، أو السياسي، أو الإداري.

٣) لم ينظم المشرع العراقي صور الفساد القضائي إلا في صورة واحدة وهي صورة التوسط لدى القاضي، مما يستوجب ذلك معالجة هذا الموضوع وبصورة جديدة، كونه يزعزع أمن واستقرار المجتمع، ويعرض الأفراد لخيبة الأمل لانعدام ثقتهم بعدالة ممثلي العدالة.

٤) أن المادة (٢٣٤) قاصرة عن استيعاب جميع صور الفساد القضاء، وأنها لا توفر لوحدها متطلبات العدالة الجنائية، وهذا يدعونا إلى اقتراح مشروع قانون نأمل من خلاله المساهمة في الحد من ظاهرة الفساد القضائي.

ثانياً: المقترحات:

نظراً لعدم تنظيم ظاهرة الفساد القضائي في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، ماعدا صورة إصدار الحكم القضائي بناءً على التوسط لدى القاضي، لذا نقترح على المشرع العراقي مجموعة من النصوص القانونية والتي سنضمنها في مشروع القانون الموسوم ب" آليات الحد من الفساد القضائي "، وكما هو موضحٌ في أدناه:

الفصل الأول
تعريفات

المادة -١-

يقصد بالمصطلحات الآتية التعريفات المبينة إزاؤها:

العمل القضائي: عبارة عن نشاط موضوعي شكلي يصدر عن الجهات القضائية الجزائية التي منحها القانون صلاحية إجرائه، لحل النزاعات المتعلقة بالمسائل القانونية والواقعية الداخلة في نطاقه.

الحكم القضائي: القرار الفاصل لموضوع النزاع في إطار القانون المتعلق بالدعوى محل النظر.

استقلال القاضي: انفراد القاضي الجزائي في تكييف الواقعة القانونية تكييفا خاليا من الأخطاء بعيدا عن المؤثرات النفسية و الضغوطات الداخلية والخارجية.

حياد القاضي: حفاظ القاضي على نزاهته و ابتعاده عن الميلان في حكمه صوب أحد الأطراف دون الآخر.

تخصيص القاضي: تحديد نوع واحد من القضايا، وجعل النظر فيها من اختصاص القاضي، وابتعاده عن نظر القضايا التي لا تدخل في مجال اختصاصه.

المصلحة المعتبرة: الحاجة الضرورية التي لا يستطيع الأنسان الاستغناء عنها سواء كانت مادية أو معنوية، ما حدا بالمشرع إلى الاعتناء بها والنص على تجريم أي اعتداء ينال منها حفاظا على ضروريات الأفراد وخصوصياتهم في المجتمع الذي يقطنون فيه.

الخطأ الناشئ عن الرعونة: سلوك خاطئ صادر عن القاضي نتيجة لعدم قابليته على فهم وتحليل النصوص القانونية بشكل صحيح لنقص في خبرته أو خلةً في درايته تمنعه من القيام بعمله بدقة و أتقان.

الخطأ الناشئ عن الإهمال: سلوك خاطئ صادر عن القاضي الجزائي نتيجة لعدم قيامه باتباع واجبات الحيطة والحذر اللازمة لجب الخطأ عن الحكم الجزائي.

الخطأ الناشئ عن عدم الاحتياط: سلوك خاطئ صادر عن القاضي نتيجة لعدم تحرزه في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وردود الأخطاء القضائية في الأحكام الجزائية.

الفصل الثاني
آليات وإجراءات إنجاز العمل القضائي

المادة -٢-

تخصيص عمل القاضي الجزائي، وتنصيبه في المحكمة المطابقة لاختصاصه للنظر في الدعاوى المتعلقة باختصاصه فقط، ومن دون أن يتم ندبه أو نقله إلى مكان أخر يتعارض مع اختصاصه، حماية لحقوق المواطنين من انتهاك حقوقهم من جهة، و من جهة ثانية حماية القاضي من ارتكاب الأخطاء في القضايا الخارجة عن اختصاصه.

المادة - ٣-

استخدام الوسائل الإلكترونية لإنجاز الإعمال القضائية كافة، كتبليغ المتهمين والشهود للحضور أمام المحكمة في المكان والموعد المحدد بالإضافة للتبليغ التقليدي على أن يكون أحدهما مكملا للآخر، لسد أبواب الاحتجاج بوجه الأشخاص المتخلفين عن الحضور.

المادة -٤-

للقاضي أو لمحكمة الموضوع إجراء مواجهة بين الخصوم إذا ما رأى أن هناك ضرورة تستوجب أتخاذ هذا الإجراء، وبموافقة الخصوم.

المادة- ٥-

يجب على كل محكمة تشكيل لجنة تدقيقية مؤلفة من أعضاء لا تقل شهادتهم عن درجة البكالوريوس في القانون تعمل على تدقيق الأحكام الصادرة من القضاة التابعة لنفس المحكمة وفحصها وتمحيصها والتعليق عليها بموجب محضر يوقعه جميع الأعضاء المشتركين في نظر الدعوى، يرفع إلى مجلس القضاء الأعلى والذي له صلاحية المصادقة عليه أو أعادته إلى الجهة المختصة مع توصيتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج الحكم الجزائي بالصورة المطلوبة والمطابقة للقانون قبل النطق به في جلسة علنية أمام الخصوم.

المادة -٦-

تلتزم المحكمة بتسبيب أحكامها بناء على قناعتها المتكونة لديها من الأدلة المتعلقة بالدعوى وبشكل مفصل يدرج في مضمون الحكم أو بورقة مستقلة تابعة له، يفهم اطراف الدعوى بالحكم وأسبابه في نفس الجلسة.

المادة -٧-

لا يجوز إجراء المداولة إلا من قبل القضاة الذين اشتركوا بنظر الدعوى وأتبعوا الإجراءات القانونية فيها من بدايتها وصولاً للمرافعة.

المادة -٨-

لأطراف الدعوى البالغين حق الاختيار بأن تكون جلسات المحاكمة سرية أذا كانت الجريمة ماسة بخصوصياتهم من وجهة نظرهم، و للأحداث البالغين سن الرشد وقت المحاكمة حق الاختيار أن تكون جلسات المحاكمة علنية، اذا لم تتعارض مع خصوصيات الأخرين المتهمين بنفس الدعوى، وللحدث البالغ سن الرشد قبل التحقيق الحق في أن تُنظر دعواه بصورة منفصلة عن الأخرين، اذا كان يبغي أن يتم إجراء جلسات المحاكمة بصورة علنية.

المادة -٩-

أذا تعرض القاضي الجزائي لمانع قانوني يمنعه من التوقيع على الحكم المقترن بالأسباب، فإن لرئيس المحكمة أن يوقعه بنفسه أو ينتدب قاضياً أخر للقيام بهذه المهمة ممن يمتلكون الخبرة والكفاءة في إداء أعمالهم القضائية الجزائية، فضلاً عن السمعة الحسنة التي يشتهرون بها.

المادة -١٠-

تلزم المحكمة بمنح القاضي وغيره من الأشخاص التابعين لها إجازة للاشتراك في الدورات التدريبية المكملة للعمل القضائي كالاشتراك في دورة تتعلق بعلم الإجرام أو علم الاجتماع أو علم وغيرها من الاختصاصات الكفيلة بتهيئة القاضي الجزائي وتطوير ملكاته الذهنية وخبراته الفنية ليكون قادر على تكييف النص القانوني بشكل صحيح وقادر على الموازنة ما بين الفعل الصادر من المتهم والعقوبة العقوبة المناسبة لفعله للنأي بالقاضي عن كل شك واعتداء ينال منه، سواء كان ماديا أو معنوياً.

المادة -١١-

يجوز رد القاضي:

١) أذا ما كان هو أو زوجته أو أحد والديه أو أقربائه متخاصما مع أحد الخصوم في دعوى أخرى ليست محل النظر.

٢) إذا ما كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد والديه أو لأحد أقربائه دعوى مماثلة للدعوى التي من اختصاصه الفصل فيها.

المادة –١٢–

تلتزم كل محكمة بتشكيل جهة رقابية داخليه، تعمل على محاسبة المتلكئين في أداء مهامهم القضائية لزجرهم وردع غيرهم ممن تتوافر فيهم بوادر الاهمال والتلكؤ، فضلاً عن حملات التوعية التثقيفية للعاملين في المحاكم حول الحالات المندرجة تحت مسمى الخطأ وما يمكن أن ترتبه من اثار سلبية على حقوق المواطنين، بالإضافة لذلك تنبيههم حول المسؤولية التي يمكن فرضها على كل مهمل سواء كانت مدنية أو انضباطية أو جزائية بحسب ظروف وملابسات كل حالة.

المادة – ١٣ –

يجب على القاضي الجزائي التنحي عن نظر الدعوى إذا ما توافر سبب من الأسباب التي تبعث على التشكيك بنزاهته.

المادة – ١٤ –

يبلغ المتهم الهارب بالحضور أمام المحكمة المختصة وبالموعد المحدد بواسطة محاميه الموكل أو المنتدب، واذا لم يكن للمتهم اتصال مع محاميه تقوم المحكمة باتخاذ كافة الإجراءات بغيابه وبحضور محامية المنتدب، والذي يكون من اختصاصه تبليغ المتهم عن كافة الإجراءات المتخذة بغياب المتهم الذي تم توكيله عنه.

المادة –١٥–

ينفذ الحكم الجزائي عند صدوره بصفته نهائية. إلا انه يجوز تأجيل تنفيذ الحكم إذا ما كانت هناك ضرورة تستوجب ذلك بحسب ظروف كل متهم وملابسات كل قضية سواء أن تم تقديم طلب من قبل المتهم أو المدعي العام، أو رأي القاضي المختص بان الحالة المعروضة تستوجب التأجيل".

المادة – ١٦ –

يلزم الرئيس الأعلى لمجلس القضاء الأعضاء التابعين له باستخدام التقنيات المتطورة في أنجاز العمل القضائي، مع الاستعانة بالخبراء المختصين لتنظيم البرامج الخاصة بتسيير العمل القضائي إلكترونيا.

المادة – ١٧ –

إقامة دورات تدريبية وورش عمل داخل المؤسسات القضائية وبشكل دوري حول الأجهزة التقنية وكيفية استخدامها وآليات تلافي الوقوع في الأخطاء التي من شأنها المساس بصحة الأحكام الجزائية.

المادة – ١٨ –

أذا تعرض القاضي الجزائي لمانع قانوني يمنعه من التوقيع على الحكم المقترن بالأسباب، فأن لرئيس المحكمة أن يوقعه بنفسه أو ينتدب قاضيا أخر للقيام بهذه المهمة ممن يمتلكون الخبرة والكفاءة في أداء أعمالهم القضائية الجزائية.

المادة – ١٩ –

تلتزم المحكمة بقاعدة التروي في إصدار الحكم الجزائي والنطق به. ولها إجرائهما في نفس الجلسة أو في جلسات متعاقبة بحسب وفقا لمقتضيات المصلحة العامة والخاصة على حدا سواء.

المادة – ٢٠ –

يجوز رد القاضي بالإضافة للحالات الوارد في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في الحالات الآتية:

١) أذا ما كان هو أو زوجته أو أحد والديه أو أقربائه متخاصما مع أحدى الخصوم في دعوى أخرى ليست محل النظر.

٢) إذا ما كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد والديه أو لأحد أقربائه دعوى مماثلة للدعوى التي من اختصاصه الفصل فيها".

المادة – ٢١ –

يتعرض للمسؤولية الجزائية كل من تعمد تزوير التواقيع الإلكترونية المسطرة على الأحكام القضائية، وتشدد العقوبة، اذا ترتب على ذلك التزوير اضرار بحقوق الغير.

الفصل الثالث
مسؤولية القاضي

المادة -٢٢-

يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل قاضي أصدر حكما قضائياً خاطئاً نتيجة لكونه لا يمتلك الأمانة المهنية الكافية التي تمكنه من أتخاذه القرار بدون ميل أو هوى.

المادة -٢٣-

يعاقب بالحبس وبغرامة قدرها (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر حكما قضائيا خاطئاً نتيجة لعدم جديته في أداء مهامه على الوجه المطلوب قانونا أو بناءً على قانون، وتبرز عدم الجدية اذا ما تصرف القاضي تصرفا يختلف عن أقرانه الذي يعملون معه في نفس المجال.

المادة - ٢٤-

يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل قاضي أصدر حكما قضائياً خاطئاً نتيجة لانحيازه لأحد الطرفين دون الأخر

المادة -٢٥-

يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاضي أصدر حكما قضائياً بناءً على علمه الشخصي.

المادة - ٢٦-

يعاقب بالسجن وبغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل قاضي امتنع عن أصدار حكم فاصل في الدعوى من دون سبب مشروع، بغية الإضرار بأحد الخصوم.

المادة -٢٧-

يعاقب بالسجن وبغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاضي أصدر حكما قضائيا خاطئ بناءً على طلب أحد الخصوم أو وكيله.

المادة -٢٨-

يعاقب بالسجن وبغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاضي أصدر حكماً خاطئ بناءً على رشوة تلقاها أو وعده بها أحد الخصوم.

المادة -٢٩-

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة مالية قدرها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل قاضي اصدر حكماً خاطئاً بغية النيل من أحد الخصوم.

المادة -٣٠-

يعاقب بالحبس وبغرامة مالية قدرها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أحد الخصوم على تقديم طلب الرد ضد القاضي المختص بنظر الدعوى، قاصداً عرقلة سير العمل القضائي أو الانتقام من القاضي الذي وجه ضده طلب الرد.

المادة - ٣١ -

يعاقب بالحبس والغرامة كل قاضي صدر عنه خطأ أخر يختلف عن الأخطاء الواردة بنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ مس بحقوق الأفراد القانونية وتكون عقوبته السجن والغرامة إذا تعمد المساس بتلك الحقوق، حتى وان لم يترتب على تصرفاته العمدية أي ضرر.

المادة -٣٢-

يلغى العمل بجميع النصوص المخالفة لهذه النصوص.

المادة -٣٣-

يجوز العمل بالتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه النصوص.

المادة -٣٤-

يتم العمل بهذه النصوص من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

قائمة المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

١) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، المجموعة: مصادر الحديث. القسم العام، ج ٧٤، ط٣ المصححة ١٤٣هـ - ١٩٨٣م.

٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري إبن منظور، لسان العرب، ج١٢، بدون سنة نشر.

٣) أبن أبي الحديد المعتزلي، تهذيب شرح نهج البلاغة، ط١، ج٢، ١٣٨٤ هـ.

٤) جورج جرداق، روائع نهج البلاغة، المجموعة: مصادر عقائد أهل الكتاب وردودها، ط٢، ١٤١٧- ١٩٩٧ م

٥) حامد النقوي، خلاصة عبقات الأنوار، ط١، ج٩، مؤسسة البعثة، قسم الدراسات الإسلامية طهران إيران ١٤٠٥.

٦) محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي عليه السلام، ط١، مكتبة الغدير، بيروت لبنان ١٩٩٩.

٧) محمد الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ، المجموعة سيرة النبي و الأئمة، ج٤ ط٢، ١٤٢٥هـ.

٨) لفتة هامل العجيلي، قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي ٢٠١١-٢٠٢٢، ط٢ دار المسلة بغداد، ٢٠٢٢.

٩) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة العشرون ١٩٨٧.

١٠) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مكتبة جامع النقي العامة، المطبعة العصرية، الكويت. بدون سنة نشر

ثانياً: القوانين:

١) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل).
٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).
٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).
٥) قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل).
٦) قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩(المعدل).
٧) قانون التعديل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ لقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩(المعدل).
٨) قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
٩) قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ (الملغى).
١٠) قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.